احكام الملكية الفكرية في القانون العراقي والايراني، دراسة مقارنة

السيد حسن شبيرى (زنجانى)
الاستاذ المشارک، قانون الخاص و الملكية الفكرية، كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية.
shshobeiri@gmail.com

صالح حسن خضير الخالدي
طالب ماجستير، قانون الخاص، كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية.
salihhassan72@gmail.com

الكلمات المفتاحية: احكام الملكية الفكرية ، القانون العراقي ، القانون الايراني.

كيفية اقتباس البحث

زنجانى ، حسن شبيرى، صالح حسن خضير الخالدي، احكام الملكية الفكرية في القانون العراقي والايراني، دراسة مقارنة ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٦،المجلد:١٦ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Intellectual Property Provisions in Iraqi and Iranian Law: A Comparative Study

Seyed Hassan Shobeiri Zanjani
Associate Professor, Intellectual Property Rights and Private Law, Faculty of Law, University of Qom, .Qom, Islamic Republic of Iran

Saleh Hassan Khudair Al-Khalidi
Ph.D. Student, Private Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.

Keywords : Intellectual Property Provisions, Iraqi Law, Iranian Law.

How To Cite This Article
Zanjani, Seyed Hassan Shobeiri , Saleh Hassan Khudair Al-Khalidi, Intellectual Property Provisions in Iraqi and Iranian Law: A Comparative Study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2026,Volume:16,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Humans are distinguished from other creatures by their intellect and reasoning abilities. Through their human intellect, they have been able to develop and refine their ideas, from the discovery of fire by primitive humans to the present day, the age of science and technology. Since an idea is the fruit of a person's intellectual effort, it is essential to protect that idea and attribute it solely to that individual. Justice dictates that authors have rights to their intellectual and mental labor, and also the right to protect these rights and hold accountable those who infringe upon them. Therefore, the urgent need arose to provide protection for innovative scientific, literary, or artistic production under the umbrella of copyright. Consequently, protecting these creators and inventors necessitated the establishment of a special legislative system that provides them with adequate protection. This is because intellectual production has become globally disseminated and is no longer confined to the borders of any particular country. The work or book is printed in one country and

exported to another, and songs and tapes are produced in one country and distributed in another. The same applies to television programs, computer programs, and the Internet. All this technological and informational progress has made humanity a partner in intellectual production. In addition, the reason for the rise of civilizations lies with the creators and thinkers. Therefore, France is one of the first countries that has taken an interest in providing legal protection for the rights of the author. The most important of these were the six decrees issued by King Louis XVI in 1777 AD, which recognized that these decrees were the author's literary property rights. Following the French Revolution, legislators recognized the importance of recognizing authors' rights, leading to the issuance of the first decree specifically addressing copyright in 1791. Subsequently, several international agreements were concluded, and domestic legislation was enacted. Internationally, numerous multilateral agreements were established in the field of literary and intellectual property, including the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works of 1886. The primary objective of this convention was to protect authors' rights to their literary and artistic works. Similarly, the Agreement on Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) entered into force in 1995 and was ratified by most countries in 1999. To date, 135 countries have ratified TRIPS, including nine Arab states. Therefore, the protection of literary and artistic works is a duty not only for individual states but for all nations worldwide. Domestically, Arab legislation has given considerable attention to protecting copyright. For example, in Iraq, the Ottoman Copyright Law addressed copyright until the enactment of a specific law. To protect copyright, Law No. 11 of 1991, the Copyright Protection Law, was issued, repealing the Ottoman Copyright Law. It was later amended by Amendment Law No. 41 of 1998. The Iraqi legislature also issued a special Copyright Protection Law No. 3 of 1971, which repealed the Ottoman Copyright Law.

المستخلص

يتميّز الإنسان عن بقية المخلوقات بملكة العقل والتدبير، واستطاع بعقله البشري تطوير أفكاره وبلورتها ابتداءا من اكتشاف الإنسان البدائي النار إلى وقتنا الحاضر، عصر العلم والتكنولوجيا ولما كانت الفكرة ثمرة الجهد العقلي لشخص معين كان لا بد من حماية هذه الفكرة ونسبتها إليه وحده. فاقتضت العدالة أن تكون هنالك حقوق للمؤلف على مجهوده العقلي والذهني، وحقه أيضا في حماية هذا الحق ومساءلة من يعتدي عليه، لذا ظهرت الحاجة المُلحة إلى توفير الحماية للإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني المُبتكر تحت مسمى حقوق المؤلف، وعليه تطلب لأمر

حماية هدؤلا المبدعين والمخترعين إلى وضع منظومة تشريعية خاصة، تُوفّر لهم الحماية الكافية، والسبب يعود إلى أن الإنتاج الفكري أصبح يروج عالميا، ولا يقف عند حدود دولة معينة بحد ذاتها. فالمصنف أو الكتاب يطبع في دولة ويُصدّر إلى دولة أخرى، والأغاني والأشرطة تُنتج في دولة وتُوزّع في دولة أخرى، كذلك الأمر مع البرامج التلفزيونية وبرامج الحاسوب وشبكات الإنترنت، فكل هذا التقدم التكنولوجي والمعلوماتي جعل البشرية جمعا شريكة في الإنتاج الفكري ، بالإضافة إلى أن سبب نهوض الحضارات تقع على عاتق المبدعين والمفكرين، لذا تُعدّ فرنسا من أوّل الدول التي حظيت باهتمام توفير الحماية القانونية لحقوق المؤلف، وقد كان أهمّها المراسيم السّتة التي صورها الملك لويس السادس عشر عام ١٧٧٧ م، وقد اعترفت بأنّ هذه المراسيم حقوق ملكية أدبيّة للمؤلف. وقد أدرك المشرع بعد الثورة الفرنسية أهمّيّة الاعتراف بحقوق المؤلّفين حيث صدر على أثر ذلك أول مرسوم خاص لحقوق المؤلف سنة ١٧٩١ ، وبعد ذلك أُبرمت عدة اتفاقيات على الصعيد الدولي ووضعت تشريعات على الصعيد الداخلي، أما على الصعيد الدولي فقد أُبرمت اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفكرية، ومنها اتفاقية)بيرن(لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦ والهدف الأساس من هدذه الاتفاقية حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية. وكذلك اتفاقيات) الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية المسماة(تربس) التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٥ م اولتي صادقت عليها معظم الدول في عام ١٩٩٩ م، حيث بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية ١٣٥ دولة منها ٩ دول عربية لذا فإنّ المصنفات سوا كانت أدبية أم فنية حمايته واجبة، ليس على الدولة بعينها وإنما على جميع دول العالم، وأمّا على الصعيد الداخلي فقد أولت التشريعات العربية اهتماما كبيرا في حماية حق المؤلف، منها التشريع العراقي، فقد كان قانون حق التأليف العثماني هدو الذي يعالج حقوق المؤلف إلى حين صدور قانون خاص لحماية حقوق المؤلف، حيث صدر القانون رقم ١١ لسنة١٩٩١قانون حماية حق المؤلف الذي أُلغي بموجبه قانون حق التأليف العثماني، وقد جرى عليه تعديل بموجب القانون المعدل رقم ٤١ لسنة ١٩٩٨، المشرع الع راقي أصدر قانون خاص لحماية حقوق المؤلف رقم ٣ عام١٩٧١ والذي أُلغي بموجبه قانون حق التأليف العثماني.

المقدمة

١.بيان المسألة يعد قانون حماية حقوق المؤلفين والمؤلفين والفنانين هو النص الرئيسي لقانون حق المؤلف في إيران، وقد تم إنشاء هذا القانون بهدف حماية الحقوق المادية والفكرية للمؤلفين والمؤلفين والفنانين ويتضمن ٣٣ مادة و٣ مذكرات، والتي بعد موافقة مجلس الشيوخ الإيراني يوم الاثنين ٣ ديسمبر ١٣٤٨، وافق عليها المجلس الوطني في جلسة يوم الخميس ١١ يناير ١٣٤٨.

إيران عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ عام ٢٠٠١ وقبلت عددًا من المعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية. وفي عام ١٩٥٩، انضمت إيران إلى اتفاق باريس لحماية الملكية الصناعية، وفي عام ٢٠٠٣، انضمت إلى اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، وفي عام ٢٠٠٥، أصبحت عضوا في اتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ والتسجيل الدولي الذي يحمي الأسماء الجغرافية المتعلقة بالمنتجات. لم توقع إيران بعد على اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية وليست عضوًا في أي من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النشر. وهي المراقب الوحيد في منظمة التجارة العالمية ولم تنضم إلى اتفاق تريبس. فحقوق الملكية الفكرية تم إنشاؤه نتيجة عمل وجهد فكري وفني، فإن الملكية الفكرية ليست مادية وليس لها شكل مادي. في عالم اليوم، وهو عصر انفجار المعلومات، تتمتع المعرفة والفن والتكنولوجيا بقيمة اقتصادية كبيرة ومصداقية. اليوم، من أهم المفاهيم الأساسية التي أثيرت مع تقدم العلم والتكنولوجيا وخاصة الإنترنت في مجال قضايا الملكية مناقشة الملكية الفكرية وبشكل عام، تعتبر الملكية الفكرية حقا موجودًا لكل شخص مبدع وفنان ومصمم وكاتب، ويدعم الأعمال غير المادية التي تم إنشاؤها نتيجة الكثير من الجهد وليس لها جانب مادي على السطح، من أجل تعزيز تقدم العلم بطريقة ما الدافع في المجتمع. وأن منهج هذا البحث هو دراسة مقارنة للنظام القانوني في إيران والعراق.

٢. أهمية البحث تهتم هذه الدراسة بجملة امور وهي كلاتي:

تنبع أهدمية هدذه الدراسة من الأهمية ذاتها التي تحظى بها الملكية الأدبية والفنية، وتتجلى أهدمية الدراسة الحالية في وقتنا الحاضر على الصعيدين: المحلي والدولي. فتوفير الحماية المدنية للحق المعنوي ودور النشر للمصنفات يكون بمثابة الضمان لهم ولحقوقهم؛ بالإضافة إلى أن المؤلف ليس بمعزل عن المجتمع وإنما هو في احتكاك دائم، ويجب تأمين الحماية المدنية الكاملة له ولمصنفاته، ودفع أي اعتداء قد يتعرض له المؤلف أو مصنفه. وكذلك دور النشر الذي يمنح لهم وعليه، فأهدمية هذه الدراسة تظهر في بيان ماهدية الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف، والطبيعة القانونية له بما يضمن بالنتيجة إلى انعكاس ذلك على البعد الاقتصادي للدولة، إذا ما توفرت الحماية المدنية للحق المعنوي المؤلف بشكل يضمن وجود منظومة قانونية بحماية مصنفه الفكري.

٣. اهداف البحث تهدف هذه الدراسة الى: تهدف هذه الدراسة إلى بالتعرف على احكام الملكية الفكرية دراسة مقارنة بين القانون العراقي والايراني، والبحث حول محاولة رصد الثّغرات القانونية في مجال الحماية المدنية لحقوق المؤلف الأدبية والفنية، على اعتبار أن الإبداع الفكري للمؤلف ضرورة من ضرورات العصر الحالي في مختلف ميادين الثقافة والعلوم، ويمكن تلخيص أهدداف الدراسة على النحو الآتي بيان مدى الحماية القانونية التي منحتها التشريعات القانونية مع الوقوف على قرارات المحاكم القضائية للتغلب على أوجه القصور التشريعب و توضيح وسائل الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف. و بيان الآثار القانونية التي ترتبها الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف..

٤. الدراسات السابقة ان موضوع الدراسة شحيح والمصادر المباشرة شحيحة جدا. وان هنالك بعض الدراسات نذكر منها:

الدراسة الأولى: الحماية الإجرائية لحق المؤلف دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت ٢٠٠٤ محمد المأمون أبو رمان، إشراف، أنيس نصير.وقد خصص الباحث موضوع الرسالة على الطرق الإجرائية لحماية الحق المعنوي والمالي من اجراءات تحفظية)وقتية(، وطرق القيام بهذا الإجراءات أمام القضاء والخصومة وتحديد الحقوق التي يجوز لدائني المؤلف الحجز عليها، كما تطرق الباحث إلى عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف، وخص الحق المالي بالحجز فقط، ولم يتناول الباحث بشكل موسع الحماية المدنية وإنما بشكل ضيق وإلى جزء منها. إلا أن فرق هذه الدراسة سيكون في بيان الآثار المترتبة على الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف.

الدراسة الثانية: حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة آل البيت٢٠١١، محمد محمود سليمان المشاقبة إشراف، سامر الدلالعة. وقد تناولت الرسالة جانبا واحدا من الحقوق المعنوية للمؤلف، ألا وهدو سحب المصنف من التداول، وما يثير هذا البحث من إشكالية خصوصا عندما يتنازل المؤلف عن الحق المالي للناشر. فكانت فحوى الرسالة هدي طرق التعويض العادلة للناشر، والأساس الذي تستند عليه لتحديد هذا التعويض. ولم يتطرق الباحث في دراسته إلى الحماية القانونية للحق المعنوي ، وإنما اقتصر على صلاحيات وخصائص الحق المعنوي. إلا أن هذه الدراسة ستقوم ببيان الحماية القانونية للحق المعنوي للمؤلف بشكل أعمق وأوسع وهذا ما سيتم التركيز عليه في دراستنا.

٥. أسئلة البحث

السؤال الرئيسي

ماهي احكام الملكية الفكرية في القانون العراقي والايراني ؟

الأسئلة الفرعية

١. ماهى ماهية الملكية الفكرية في القانون العراقي والايراني ؟

٢. ماهى المشروعية للملكية الفكرية في القانون العراقي والايراني ؟

٣. ماهى آثار الملكية الفكرية في القانون العراقي والايراني؟

٦. منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية في ضوء قانون حماية حق المولف في التشريع العراقي والايراني، وبالاستعانة بالاجتهادات القضائية الصادرة وفق أحكام هذه القوانين.

الفصل الأول: المباحث التمهيدية

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية

أولا: مفهوم الملك في اللغة: معنى الملك في اللغة: تكاد المعاجم والقواميس اللغوية أن تتفق على أن الملك معناه: الحيازة أو الاختصاص بشيء ما، وفي هذا يقول صاحب اللسان وغيره الملك: احتواء الشيء وحيازة الإنسان للمال، والملك: ملكه احتواه قادراً على الاستبداد به والملك السلطان وملك لشيء ملكاً حواه وأنفرد بالتصرف فيه والملك: ما يملك ويتصرف فيه. [١] وفي التنزيل: والله ملك السموات والأرض[٢]».

ثانياً. تعريف كلمة (الفكرية) الفكرية في اللغة: مصطلح مأخوذ من كلمة الفكر؛ ويدل على التردد للقلب في شيء ما»[٣]، فيقال: تفكر فلان؛ إذا تردد قلبه معتبراً، ورجل فكير، أي بكثير التفكير، ويقال فكر في الأمر فكراً شغل فيه الفكر ووضع المعلومات ليكشف عن المجهولات." [٤]

ويقال أيضاً إن كلمة الفكرية هي: الاستفادة من العقل في الأمور المجهولة وترتب مقدمات ذهنية يحصل منها الكشف حقيقة او ظنا. [٥]

ثالثاً. تعريف الملكية الفكرية اصطلاحاً:

تختلف الملكية الفكرية باختلاف صورها وأنواعها؛ كونها الضمانة الوحيدة لاستقرار المجتمع الدولي وتحفيز المفكرين والمبدعين على الاجتهاد والعمل، وبدوره يؤدي إلى تطور ونمو العامل الحضاري والاقتصادي والاجتماعي، وعليه اختلف فقهاء القانون حول تعريف الملكية الفكرية، فعرفها منهم بأنها مصطلح يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى

أشياء محسوسة (ملموسة)، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما شابه ذلك»[٦].

وهناك من عرف الملكية الفكرية بأنها: وهي الحقوق المحمية بمقتضى القانون بالنسبة للأعمال الناتجة عن الإبداع الفكري للشخص بشكل مباشر، كالأصناف النباتية، حق المؤلفين، والأسرار التجارية، وقانون المنافسة غير المشروعة»، وكما عرفها بعضهم بأنها هي الحقوق الشخصية التي لا يقع عليها العقد وتتمايز بالخصوص؛ كحقوق الشرافة والتسمية والتكريم، ومما يرد على هذا التعريف ان امثال حق الكتابة أو المؤلف الذي يعد من قبيل الحقوق الملكية الفكرية، لا يكون حقاً الا بعد عرضه على الناس، كما أنه يكون قابلاً للتعامل بعكس الحقوق الشخصية،[٧] وعرفها آخرون بأن الملكية الفكرية من ناحية قانونية وهي قسم من الحقوق المعلومة بمقتضى ما اختصت به بعض النصوص وهي تدخل على الأمور المعنوية كالقصائد والكتاب والعوالم التجارية والاختراعات. أما الملكية الفكرية بمفهوم القانون الدولي فهي: حصة في ملكية معلومات نافعة، أو معرفة نافعة»، وكلمة نافعة هنا تعنى أنه يمكن استعمالها لتحقيق مكاسب مادية الأصاحب تلك الحقوق، أما حماية حقوق الملكية المعنوية (الفكرية) فهي تمنح للمبدع ومالك العلامة التجارية وبراءة الاختراع وحق المؤلف بحق الانتفاع من ابداعه وابتكاره واستثماره، وهذا العمل لا يعد أنه احتكار للفكر على أشخاص الآخرين وإنما العكس من ذلك، إذ ترد الحقوق هذه في نصوص قانونية، ومثال ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على حق الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة الانتاج الأدبي، والذهبي والفني إلى مصنفه ومؤلفه.

فبالنسبة إلى موقف القانون العراقي والايراني لم يعرفا الملكية الفكرية بمقتضى قانون حماية حق المؤلف، إلا أننا نجد أن ليس من وظيفة المشرع العراقي والايراني بوضعا تعريفات لكافة المصطلحات، وإنما على المشرع بالأصناف التي ينظمها القانون المذكور وما لا يندرج تحته من حقوق التي ترد على الملكية الفكرية. في إيران، تم إبرام أول عقد ملكية أدبية بين إيران وألمانيا عام ١٣٠٩، وأول مناهجه القانونية موجودة في الفصل ١١ من القانون الجنائي بشأن التآمر والاحتيال في الاستحواذ المعتمد عام ١٣١٠. وفي عام ١٣٤٨، صدر قانون حماية حقوق المؤلفين والمؤلفين والفنانين، وفي عام ١٣٥٢، تمت الموافقة على قانون ترجمة واستنساخ الكتب والمنشورات القانونية من قبل الجمعية الوطنية، وفي عام ١٣٣٧، انضمت إيران إلى اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية.[٨]

المبحث الثانى

طبيعة القانونية للحقوق الملكية الفكرية

إن وجود الابتكار أو الفكرة في ذهن الشخص لا يكفي سواءً أكان حق المؤلف أم حق المخترع أن يتمتع بحماية تلك الملكية، ومن ثم إضفاء عليها صفة الحقوق الملكية الفكرية التي بحاجة ماسة إلى تنظيم من قبل المشرع وحمايتها، مثل حاجة الاشياء التي يبتدعها الانسان الى الظهور في عالم المادة الملموس، وهذا سبب بروز الاختلاف بين من شرح القانون الدولي الخاص على معنى وطبيعة الحقوق الملكية الفكرية، مما أفرز هذا الاختلاف ثلاث نظريات حددت فيها طبيعة الحقوق الملكية الفكرية؛ لذا يمكننا أن نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، تتناول في الأول النظرية العينية للحقوق الملكية الفكرية، والثاني سنتناول فيه النظرية الشخصية للحقوق الملكية الفكرية، وأما الثالث سوف تخصصه بالنظرية المزدوجة للحقوق الملكية الفكرية. [٩]

المطلب الاول: النظرية العينية للحقوق الملكية الفكرية

تعد النظرية العينية أولى النظريات التي وضعها فقهاء القانون في تحديد الطبيعة القانونية الحقوق الملكية الفكرية، إذ ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بعينية الملكية الفكرية أو الذهنية أو المعنوية»، لكونها تنتمي المجموعة الحقوق العينية وتتميز بالسمات نفسها والصفات التي تتصف بها الحقوق العينية، كحق الاحتكار وحق الاستثمار لصاحب الملكية الفكرية، أو المصنف على صنفه أو المفكر على فكرته، وكذلك بالنسبة لممارسة السلطات الثلاثة «سلطة التصرف والاستعمال والاستغلال التي منحها القانون لصاحب الملكية الفكرية؛ لأن الأخيرة ترد على أموال غير مادية (معنوية) وكذلك أشياء مادية وغير مادية مثلاً حق المؤلف، وحق الفنان، وحق المخترع. [١٠]

أما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي فقد أخذ بهذه النظرية، إذ جعل حقوق الملكية الفكرية من طائفة الأموال غير المادية (المعنوية) التي تصلح أن تكون محلاً للملكية، وأما موقف القضاء العراقي فنجده لم يضع أو يصنف حقوق الملكية الفكرية ضمن طائفة حقوق الملكية المعروفة، وإنما صنفها ضمن الحقوق المعنوية؛ لأن القضاء يرى أن هذه الحقوق لا تنتقل إلى الآخرين، ومن خلال استقراء واقع قرارات محكمة التمييز العراقية الاتحادية فنجدها لم تعتاد على استعمال مصطلح الملكية المعنوية، وإنما اخذت بمصطلح الحقوق غير المادية (المعنوية) أو استعمال مصطلح «حق المؤلف أو التأليف» . ومن الجدير بالذكر أن تكييف طبيعة حقوق الملكية الفكرية ضمن حقوق الملكية العينية لا يصح الأخذ به إلا في الدول الأنجلوسكسونية؛ كونها لا تعترف بوجود الحق المعنوي للمؤلف أو المصنف كأصل عام؛ ولأن هذه الدول تنظر إلى حقوق الملكية

الفكرية على أنها تنتمي المجموعة حقوق قد ترد على شيء (معنوي)، وهو الابتداع فكري الذي يبذوله مالكه يصبح نتاجاً تابعاً له، وتستطيع ان تتصور الجهد على شكل موسيقى او مقطع او كتاب؛ خلافا لبعض الدول التي تحتم للحقوق المعنوية بقدر ما تحتم للحقوق المالية، بالإضافة إلى الامتيازات والحقوق التي ينتجها المصنف، ومن هذه الدول: «فرنسا، وألمانيا، وأغلب الدول العربية». [١١]

إلا أن هذه النظرية قد وجهت إليها انتقادات عديدة، منها: إن تكييف الملكية الفكرية ضمن طائفة حقوق الملكية لا يمكن قبوله أصلاً؛ لكونه يخرج عن المعنى الفني لمصطلح حقوق الملكية، لأنها ترد على الأشياء غير المعنوية (مادية)، إضافة لتعرضها من خاصيتي التأبيد والاستمرار والدوام التي يتصف بها حق الملكية، إلا أن نجد سلطة الانتفاع الذهني ترد لمدة محددة بقوة القانون، إلا أننا نلحظ أن خاصية تأييد حق الوارد على الملكية واستمرارها، واقتصارها على صاحب حق المصنف قد لا تتوافق مع الغاية التي يطمح لتحقيقها المؤلف العراقي، وفي بعض التشريعات المستحدثة، هو تشجيع الحركة الأدبية والعلمية؛ نظراً لدوره في تطور المجتمع، حيث إن تطور الأمم في كافة الأصعدة العلمية والأدبية فإن تحقيقه شبه بالمستحيل ما دام يعمد المؤلف إلى احتكار انتاجه الذهني، ويقوم بحجبه ومنعه عن العامة، وإنما يتحقق من خلال ابداع هذه الأعمال المعنوية (الذهنية)، وتأمين ايصالها للكافة بهدف الاطلاع عليها فالدول تنفق أموالاً كثيرة على مسائل النشرة بهدف نشر الثقافة في المجتمع بدون مقابل وتوفير الحماية الكافية لصاحب المصنف أو الإبداع ليوفر له العيش الكريم، ويساعده على التفرغ للإنتاج الفكري والأدبي. [١٢]

المطلب الثانى: النظرية الشخصية للحقوق الملكية الفكرية

يحسب أنصار هذه النظرية أن حقوق الملكية الفكرية من فئة الحقوق الشخصية بالرغم من كون الحقوق المعنوية متضمنة الحقوق المعنوية والحقوق المادية، غير أن الأصل في هذه الحقوق هو الحقوق المعنوية»؛[١٣] لكونها حقوق ذهن وإنتاج الشخص الذي ابتكر المنتج، ويزاد على ذلك بأن أصحاب هذه النظرية لا يأخذون بمدلول المصنف وشكليته كما فعل أصحاب النظرية العينية السابقة، وإنما انصب اهتمامهم على طبيعة الحق ذاته؛ لأنه وثيق الصلة بشخص صاحب الاختراع أو الإبداع أو التأليف فهو جزء لا يتجزأ عنه. " [١٤]

وأن من ابتدع هذه النظرية هو المفكر الألماني (كانت) وذهب للقول بأن حق المؤلف أو المبتكر هو الحقوق المعنوية التي ليست من قبيل الالتزامات الموجودة الحق الشخصي وايضا ليست من قسم الحق العيني؛ بل هي شكل من الاشكال مستجدة تجسد قسما من اقسام الحقوق التي لنا أن

نسميها بالحق الذهني أو حق الملكية الفكرية ولها اثار؛ لا لانها من احد اشكال الملكية الفكرية فقط؛ بل لانه لا يصدق عليها اسم الملكية الفكرية مع انها تشتمل على حقوق معنوية في نتائجها ثمرات؛ فلا يكون لمن استحق الملكية الفكرية الا الحق المرتبط بما الله وصلفه من ابداعاته الفكرية ولهذا الحق قسمان: مادي ومعنوي ادبي غير مادي كالولاية على الاطفال من قبل الاب الذي يعد من الحقوق المعنوية؛ وان انتفع الاب مما يعود لاولاده الصغار من الاموال الذي يعد من الحقوق الادبية. " [١٥]

و على قول اصحاب هذا الرأي، ان الحق لا يتواجد في الماديات كالاختراعات الذهنية أو الفنية؛ بل يتعلق بالاعمال الذهنية أو الفكرية؛ وعليه تتسطيع أن نقول: أن سلطة المبتكر على ما ابتكره بذهنه والانتفاع منه، والعملية هي اعطاء خلاصة من الفكرة الفنية المناس الذين في المجتمع مع غض النظر عن ان الاغلب من القائلين بهذا القول وضع الحق الفكري والمعنوي في عداد الحق الشخصي الموافق مع ما شرع من النصوص الصيانة الابتكارات؛ لأننا تقابل احد اشكال ما انتجه العقل والذهن الذي هو من تراث البشرية يستدعى الصيانة عنه فمن تعدى عليه فقد اعتدى على فكر نفس الشخص. [١٦]

محل عرض الحقوق الملكية الفكرية هو التصويرات الفنية والافكار المخترعة المبتدعة؛ فلا تعرض على الامكستبات المادية فليست من الذمم المالية لان ما يكون من قسم الذمم المالية ويستطيع ان يضمن حق الدائن من دون فرق بين ارباح المصنف أو المبتكر التي يحصل عليها عندما ينتفع من تصنيفه او ابتكاره، لأنه يتعارض منبع هذه الأرباح مع ذمة المؤلف أو المبتكر المالية؛ لأن هذه الحقوق تعتبر من أركانه الشخصية.

كما وردت الاشكالات الكثيرة على هذه الفكرة لانها تعلق الحقوق الملكية الفكرية بنفس صاحب الاثر كالمصنف أو المبتكر فتحصر الانتفاع من الحقوق الفكرية على شكل الانتفاع المادي بالمؤلف يعني انها تغلب الجهة المعنوية، ونعتقد انه تستطيع هذه الفكرة ان تسبب صيانة حقوق الافراد المصنفات التي ترجع لهم، وايضا تسبب ان تحمل الوظائف الاقتصادية الحقوق الملكية الفكرية؛ لأن مرتكزها على حقوق المبتكرين والمؤلفين التي حصلت من خلال ابتكار اذهان الاشخاص؛ فما ان توجد فكرة وتنتشر الا ما صارت ذو قيمة مالية لمن ابتدعها وله الانتفاع بها، إضافة إلى وجود اختلاف في حقوق الملكية الفكرية والحقوق الشخصية، حيث إن حقوق الملكية الفكرية تهدف إلى حماية الفكرة أو المصنف فهي ليست مقررة الحماية الشخص الذي قام بوضع الابتكار أو الفكرة بتباين الحقوق الشخصية التي تهدف إلى حماية الشخص، كما هو الحال في

حماية الحياة الخاصة، وبالتالي لا يمكن اعتبار في نظرنا الحقوق الملكية الفكرية من فئة الحقوق الشخصية. [١٧]

المطلب الثالث: الفكرة الازدواجية بالنسبة لحق الملكية الفكرية

الفكرة الازدواجية هي من الفكرات الجديدة وهي قامت بترجمة الملكية الفكرية من حيث الماهية القانونية، فذكرت اركانا غير ما ذكرته الفكرات الكلاسيكية التي مر ذكرها؛ فانها تبنت في مضمونها الفكرة العينية والفكرة الشخصية في حق الملكية الفكرية. [١٨]

المبحث الثالث

أنواع الملكية الفكرية الأدبية والفنية ومده الحمايه التي يتمتع بها المؤلف

هي القسم الثاني من حقوق الملكية الفكرية، وتتمثل بحق المؤلف والحقوق المجاورة، فلابد لنا من الكلام عن تعيين موقف الفقه والقانون العراقي منها وذكر معناهما؛ لذا قسمنا هذا المبحث الى اقسام متعددة، تناول في الفرع الأول حق المؤلف والحقوق المجاورة، والفرع الثاني سوف تتناول فيه مدة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. [١٩]

المطلب الاول: حق المؤلف والحقوق المجاورة

يعتبر حق المؤلف مصطلحاً قانونياً يوصف الحقوق الممنوحة للمبدعين والمفكرين من أجل أفكارهم الأدبية والفنية، وهذا الحق يكون على قسمين هما: الحقوق المعنوية والأخلاقية والحقوق المالية، ويقصد بالنوع الأول: حق المبتكر أو المبدع في المعارضة على التصرفات التي من شأنها أن تسيء إلى سمعة المبدع أو المبتكر من خلال اعماله من تعديل أو تشويه أو تحريف، أما النوع الثاني فيتمثل في حق المبدع والمبتكر في الاقتباس، والنسخ والترجمة، والتلاوة العلنية، والأداء، والعرض العلني، والتوزيع وغيرها. أما الحقوق المجاورة فتمنح الأصحاب الفن على اداءهم، ومنتجي التسجيلات الصوتية، ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون فيما يقدم من برامج، وإذا كانت حقوق المؤلف تمنح للمؤلفين، فالحقوق المجاورة تعود إلى أعمال المؤلفين إلى الوجود عن طريق التعبير عنها بمختلف بالأساليب والوسائل." [٢٠]

وبالجدير الذكر أن الملكية الأدبية والفنية المتمثلة (بالحقوق المجاورة وحق المؤلف، لاقت اهتمام دولي كبير، والدليل على حدوث ذلك هو لجوء غالبية الدول إلى عقد العديد من المعاهدات المنظمة للحماية القانونية لهذه الحقوق " ويعرف حق المؤلف بأنه: «حق ملكية المؤلف في العمل المبتكر وبغض النظر أن كان هذا الحق بالنسخ وبالتحديد». ويتضمن ذلك الحق كل عمل درامي أو أدبي، أو الأعمال الهندسية والنحت أو تصميم الرقصات، والرسم والموسيقى. حيث يمنح المؤلف استثناء الحق الحصري في إعادة إنتاج أو تعديل أو نشر، وأن موضوع الحماية في

الملكية الفكرية الأدبية هي (المصنفات)، لكونها حقوق ترتبط ارتباط وثيق بالنشاط الابداعي والفكري للإنسان مثل: الكتب والروايات والأشعار وبرامج الحاسوب، والمحاضرات، إضافة إلى المصنفات الفنية مثل المنحوتات، وأعمال الفنية
كاللوحات الرسم وغيرها. اما المؤلف فهو : كل شخص قام بإنتاج ذهني أو فكري أيا كانت طريقة التعبير عنه بالكتابة أو الحركة أو التصوير»، كما يعرفه البعض بأنه: «كل فرد طبيعي أو معنوي يثبت له المصنف ما لم يقم الدليل يخالف ذلك». وهذا يكون ضمانا لحق التأليف وما يجاوره من الحقوق، لكل من لديه عمل ابداعي، ابتداء من فكرته حتى نهاية الطرق التعبيرية، وقد صرحت اتفاقية بيون عام ١٨٨٦ على حقوق المؤلف في ما الفه في الأدب أو تأليفاته الفنية كالروايات او ما ينحته وما يخطه بالهندسة المعمارية او انواع القصص او الاغاني التي يكتبها؛ فكل ما يصدر عن شخص من أمور أدبية أو فنية، فهو تحت الحماية فاذا كان حيا فهو تحت هذه الحماية اما اذا كان ميتا فالحماية موجودة الى خمسين سنة بعد وفاته، ويشترط في الأعمال المذكورة أن تكون نادرة من نوعها بمعنى تكون أصيلة، وتجدر الإشارة إلى إن الحماية تتعلق بالمادة الملموسة، أي النص، وليس الفكرة التي جاء أو من أجلها لسهولة تحديد كاتب النص وصعوبة تحديد صاحب الفكر. [٢١]

المطلب الثاني: المدة الحماية التي يتمتع بها المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة

تعد ملكية الحقوق المجاورة والحقوق الاقتصادية للمؤلف حقوقاً غير مؤيدة (مؤقتة)، أي بمجرد انتهاء المدد المحددة قانونياً لتلك الحقوق تنتهي هذه الأخيرة، بالتالي تصبح ملكية العامة، وعلى العكس من الحقوق الأدبية للمؤلف التي تعد أبدية أي أنها لا تنقضي ولا تزول، إلا إن هنالك دول جعلت حقوق المؤلف ذات طابع مؤقت، إذا اشار قانون حماية حق المؤلف العراقي المذكور سابقاً صراحة على أن الحقوق المالية للمؤلف تنقضي والأدبية غير قابلة للتقادم»[٢٢]، وعليه فإن تعيين ميعاد السريان (حق المؤلف) كانت محل اهتمام فقهاء التشريع في مجال حماية الملكية الفكرية، وقد نتج عن ذلك أمريان: أولهما: يجب توفر للمؤلف الحماية الكافية لحين مماته، وثانيهما: أن تمتد الحماية إلى ما بعد الموت الشخص، وقد تباينت القوانين في انظمتها بخصوص المدد الحماية ما بعد الوفاة صاحب التألف أو الابتكار، وبناء على ذلك سنبين تلك المدد التي يتمتع بها كل من حق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة، كما نبين أيضاً موقف كل من اتفاقيتي بين وروما وبعض القوانين كما يلي:

أولاً، مدة حماية المصنفات بشكل عام

بالنسبة إلى مدة التي يتمتع بها المؤلف في حماية حقه، فمن خلال استقراء واقع النظم القانونية المتعلقة بحماية المؤلف للدول تجدها قد اختلفت في تلك المدة، فبعضها حددتها بمدى حياة المؤلف والبعض منها حددتها بمضي (٢٥) سنة على وفاة المؤلف على أن لا تقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً آليا، إذ تنقضي هذه الحقوق بمضي خمس اعوام تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف، وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المشتركين، فإذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً انقضت حقوق الانتفاع المالي بمضي (ثلاثين) سنة من تاريخ أول نشر للمصنف بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً، فإن مدة الحماية تنتهي بمضي (٥٠) عاماً على وضع المصنف في التداول وتعامل الجمهور بطريقة مشروعة، ولكن إذا تم التعرف على المؤلف الذي نشر باسم مستعار فينقضي الحق وفقاً للقاعدة العامة، وأيضاً إذا تم الكشف عن المؤلف، وأن الدول لا تلزم بحماية مصنف إذا كان هنالك سببا معقولاً بافتراض أن مؤلفه قد توفي منذ خمسين عاماً، تركت المادة (٤،٧) من اتفاقية برن لدول الاتحاد تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي على أن لا تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ الإنجاز، وقد حددت المادة (٢٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي لهذه المصنفات مدة خمس وعشرين سنه من تاريخ الإنجاز وايداعها لدى الجمهور، وتحسب من اليوم الأول من شهر يناير من السنة التي تم فيها الإنجاز الفعلي للمصنف. [٢٣]

ثانياً. مدة حماية الحقوق المجاورة

على ما ورد في المادة ١٤ من اتفاقية روما الصادر عن الاتحاد الأوروبي، ان ادنى وقت الحماية منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الاداء، ليس اقل من عشرين سنة، أما بالنسبة إلى اتفاقية «تربس» عينت المدة التي بموجبها يتمتع الؤلف بحماية وهي أن لا تقل عن (٢٠) عاماً بدءاً من نهاية العام التقويمي الذي حصل فيها بث تلك المادة المحددة وحدد قانون الحماية لحق المؤلف العراقي مدة الحماية الحقوق فناني الأداء (٥٠) سنة بدءاً من بداية العام الميلادي المادة (٢٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المرقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل . وقد اخذت غالبية التشريعات العربية مأخذ التشريع العراقي منها الإمارات العربية والمصري والمغربي في المواد المشار في القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف، وأن القانون العماني قد نص على مدد حماية لهذه المصنفات تتراوح بين (٩٥-١٢٠) سنه تلى تاريخ وفاة المؤلف ينظر المادة (١٤) من

الاتفاقية المذكورة أعلاه ينظر المادة (٥،١٤) من اتفاقية المذكورة أعلاه التالي لتاريخ أول تثبيت صوتي للأداء، ومدة (٥٠) عاما بدءا من أول العام الميلادي التالي لتاريخ نشر تسجيل منتجي التسجيلات الصوتية، وفي حالة عدم النشر يتم احتساب المدة من تاريخ أول تثبيت للتسجيل، والهيئات الإذاعة (٢٠) عام بدءا من أول العام الميلادي التالي للعام الذي تم فيها البث. ونستنتج في كل مما تقدم نقطتين أساسيتين هما:

لم يعرف المقدن العراقي اصطلاح الملكية الفكرية بتعريف كاف واف في أي قانون من القوانين المختصة بدعم الحقوق الملكية الفكرية، وإنما ترك الأمر للفقه والقضاء، وبعد هذا قصوراً منه لذا يجب تلافي هذا القصور بالمجيء بتعريف جامع مانع للملكية الفكرية. [٢٤]

يفترض على المشرع العراقي الانضمام للاتفاقيات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، كاتفاقية روما وبيرن وتريس بغية ضمان حماية كافية الحقوق الملكية الفكرية.

الفصل الثاني

المشروعية للملكية الفكرية في القانون العراقي والايراني

المبحث الأول

المشروعية للملكية الفكرية في القانون العراقي

إن الحماية القانونية محل دراستنا تتجه باتجاهين، أولهما: حماية للإنتاج الذهني الذي تضمن ابتكار ومنصب في قالب مادي له كيان محسوس بغض النظر عن طريقة التعبير عنه والغرض منه أو نوعه ولونه ثانيهما: الحماية لصاحب الإنتاج الذهني وهو المؤلف الذي يحميه القانون، ويقدر جهده وابتكاراته ويؤمن له الحماية القانونية لحفظ إنتاجه، واعترفت القوانين العراقية الحديثة، والفقه والقضاء بحقوق الملكية الفكرية، وقررت حمايتها وحماية أصحابها؛ لكي تؤمن بقاء الإنتاج الذهني أو الفكري بين أحياء الجماهير، كما اعترفت التشريعات الوطنية بمدى أهمية حماية الملكية الفكرية؛ لما لها من تأثير على النمو الاقتصادي للبلاد، كما جرمت تلك التشريعات الاعتداء عليها من قبل الغير من خلال تضمين نصوصها عقوبات، وعليه سوف نبين ذلك من خلال تقسيما المطلب على فرعين، تتناول في الفرع الأول: «الشروط الموجبة لحماية الملكية الفكرية في القانون العراقي، وفي الفرع الثاني سنتناول: «فيه حكم الاعتداء على الملكية الفكرية في القانون العراقي».

المطلب الاول: شروط الموجبة لحماية الملكية الفكرية في القانون العراقي

اختلف الفقه في مسألة الشروط الواجب توفرها في المصنف محل الملكية الفكرية، لكي يكون جديراً بالحماية القانونية. فهناك اتجاهان:

الاتجاه الأول، ذهب في رأيه إلى وجوب توفر شرطين أساسين، أولهما ظهور ابتكار جديد يدخل في عالم الفكر أو الذهن، بمعنى: بعد الابتكار شرطاً لازماً للحماية ثانيهما: ظهور هذا الابتكار إلى عالم الوجود المادي ملموس يحميه القانون ويحرم ويمنع الاعتداء عليه. [٢٥]

أما الاتجاه الثاني، يرى من الضروري توفر ثلاثة شروط في المصنف ليصبح جديراً بالحماية القانونية وهما: «الفكرة المبتكرة، التعبير، والتصميم، إلا أن هذا الرأي منتقد على يد البعض من الفقه، حيث ذهب القول إلى أن التمهيد المفكرة المبتكرة لا توجب الحماية لكونها مجرد خيال وقبل أن تصبح حقيقة ملموسة، وكذلك التصميم لا يستوجب حماية إلا بعد ان يعبر عنه في قالبه النهائي؛ لتعذر تحديده ومعرفته والسبب في ذلك أن التصميم يكون قابلاً للتغير قبل بروزه إلى العالم المادي. [٢٦]

لكن برأينا ان الجهة الأولى هي المختارة لانه يجب تهيئة أمرين لدعم الملكية الفكرية للمؤلفات والمبتكرات الفكرية والأمران هما:

أولا. الابتكار: على الرغم من أهمية توفر شرط الابتكار كأساس الحماية ملكية المصنفات الفكرية أو الذهنية، إلا أن ما تجده في معظم النظم القانونية للدول ومنها النظام القانون العراقي لم يورد تعريفاً لعنصر الابتكار، وإنما ترك الأمر للفقه والقضاء، وبذلك اختلف الفقهاء في بيان تعريفه، لذا عرفه ولاجل ذلك وصفه بعض الفقهاء الفرنسيين بانه: [٢٧] ما وضعه

المصنف على ما الفه من البصمة الدالة على شخصيته وذهب بعضهم الآخر من الفقه الفرنسي إلى القول بأن عنصر الابتكار يجب أن يتضمن الجدية في المصنف الذهني أو الفكري المتمتع بطابع شخصية مؤلفه وسواء بالتغيير أم بالإنشاء.

أما في مصر، وترجم الابتكار في بعض الفقه بانه ما يبذله المصنف من جهد فكري يكشف خلقا متمايزا عن غيره من خلال طبيعته الشخصية الخاصة. " [٢٨]

أما الفقه العراقي فقد حدد المقصود بالابتكار بأنه: «ظهور المجهود الشخصي لصاحب الفكرة المبتكرة يصرف النظر عن قيمتها الأدبية وأهميتها المادية، وسواء كان الإنتاج كله من خلق المؤلف أو قام على عناصر مختلفة جمعها ورتبها بشكل خاص، أي: أن شخصية المؤلف يجب أن تبرز في إنتاج مصنفه»، وبناء على ذلك تقتضي شخصية المؤلف أو صاحب الابتكار أو الإبداع أن يبذل مجهوداً فكرياً يضفي على فكره ومصنفه طابعه الشخصي ويكون مستخرجاً وتابعاً عن ملكاته وروحه، كما يتطلب الأصالة في الإنشاء أي ظهور شخصية المصنف أو المؤلف في مصنفه أو مؤلفه ولا يكون مشتقاً أو مقتبساً من مصنفات ومؤلفات أخرى. [٢٩]

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من وجوب توفر شرط الابتكار فنجده قد أغفل عن توفر شرط الابتكار التمتع المصنفات الملكية الفكرية بالحماية القانونية، بالرغم من أن القانون قبل تعديله كان قد نص بشكل صريح على كون المصنفات المبتكرة شرط الحماية الملكية الفكرية، إلا أنه أبدلها بمصطلح «المصنفات الأصلية»، على الرغم من دلالتها على المعنى نفسه، لكن توجد صبابية في هذه العبارات وما نص عليها الرقم الثالث من قانون دعم حقوق المصنف العراقي المعدل عام ١٩٧١ بما اقتضته المادة الأولى من الرقم ٨٣ من دستور سلطة الائتلاف المنحلة عام ٢٠٠٤ لانه ذكر في هذه المادة:

١. يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها.

٢.يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط إلا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف». [٣٠]

مثل ما وضح المقنن العراقي جميع المؤلفات بكل اسلوب عبر عنها؛ فإذا تم نشر تأليف بفكر معين من أحد المصنفين، ثم وبعد مضي زمن على الكتاب الأول، انتشر كتاب آخر المصنف آخر لكن بنفس الفكر الذي كان في الكتاب الأول هذا لا يسلب من الكتاب الثاني حق الدعم ولا يجعله غير اصلي وايضا لا يعني ان المؤلف الثاني تعدى على الأول: لانه اشتهرت حرية البحث عن الافكار المختلفة لدى المؤلفين؛ سواء الف في تلك الفكرة كتاب ام لا وسواء كان المؤلفين متعاصرين ام لا، وبالتالي تثبت له حق المؤلف أو المبدع على مؤلفه ومصنفه أو إبداعه إذا كان ما أنتجه مبتكراً وبالتالي تشمله الحماية التي يقررها القانون، إذ وضحت المادة (٢) من قانون الحماية لحق المؤلف العراقي المذكور آنفاً، مظاهر التعبير للمصنفات التي تتمتع بحماية القانونية وهي: «الكتابة، أو الصوت، أو الرسم، أو التصوير، أو الحركة»، كما أوضحت المادة نفسها على أن تكون المصنفات والابتكارات متمتعة بالأصالة أي: أن تكون أصلية غير مقتبسة حتى تتمتع بالحماية القانونية وكذلك بالنسبة لقانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ العراقي حيث أكد في المادة (٤) بفقرتها الثانية على تمتع صاحب العلامة التجارية بالحماية القانونية حيث جاء في نص الفقرة مما يلي: ٢٠٠٠. يتمتع مالك العلامة المشهورة بالحماية الممنوحة بموجب هذا القانون حتى لو لم تسجل العلامة في العراق». [٣١]

ثانياً: أن يكون الإبداع أو الابتكار بشكل مادي ملموس

أن اهتداء الشخص لإبداع معين أو ابتكار فكرة لا يكفي ليمنحها القانون حمايته، وإنما يجب إضافة إلى ذلك صباغة تلك الأفكار في الشكل المادي الملموس، وبالتالي فإن الحماية القانونية تشمل كافة المصنفات والإبداعات والاختراعات متى ما ظهرت إلى عالم الوجود المادي ملموس أيا كان نوعها أو الطريقة التعبير عنها أو الغرض منها أو أهميتها، وبرأي بعض الفقهاء ان الوجود المادي الملموس كعنصر أساسي في توفير الحماية القانونية للأبداع الفكري أو الذهني احسن من التعبير الذي تداول استعماله في الفقه؛ لانه يجد دائرة القانون المقرر لدعم بعض المؤلفات في الملكية الفكرية الموجودة في العلن كانشاء الشعر أو قراءة القرآن الكريم؛ لأنها تفتقد الوجود الخارجي الملموس. " [٣٢]

ونزيد على ذلك ان عبارة الوجود المادي الملموس تكون شرطا لدعم الحقوق الملكية الفكرية موافقا لما ثبت بالعمل به في المجال العالمي في تبيين المراد من المؤلف المتضح في بيان المنظمة العالمية للملكية الفكرية من انه: «الطريقة التي تسمح بإدراك أي مصنف حسياً أو عقلياً بما في ذلك التمثيل أو الأداء أو التلاوة أو التثبيت المادي أو أية طريقة أخرى مناسبة». " [٣٣]

ولا بد لنا ان تذكر هنا ان ما ذكر في القوانين الوطنية للملكية الفكرية، يستلزم تبعية اجراءت شكلية محددة فهو لا يقتصر على تبيين الافكار المبدعة أو المبتكرة بصورة محسوسة مادية بعنوان أمر يتوقف دعم المؤلفات الملكية الفكرية عليه، والتسجيل من اهم ما أجرته أكثر الدول في حق الملكية الفكرية، لأنه من اهم الاركان في الدعم القانوني؛ فلابد الصاحب الاثر والملكية الفكرية اذا اراد الدعم من ان يسجل ما ابتكره بفكره او ذهنه في ما خصص لهذا الأمر من السجلات، وبموجب ما في المادة ٤٨ من قانون دعم حقوق المصنف صدر التأكيد من المقنن العراقي بأنه: «يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر لخمس نسخ من المصنف في المكتبة الوطنية. ويعاقب على عدم الإبداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً، ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون، ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد». [٣٤]

المطلب الثانى. حكم الاعتداء على الملكية الفكرية في القانون العراقي

وكثر التعدي على حق اصحاب الملكية الفكرية وسبب ذلك حصول التوسعة في كل المجالات كالاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الأمور الداخلية وبل الدولية، مما دفع معظم التشريعات إلى حماية تلك الحقوق من خلال سلسلة من الإجراءات والأوامر القضائية التي تؤدي إلى اتخاذ

التدابير المؤقتة والفعالة بهدف حمايتها للحيلولة من دون وقوع التعدي عليها من قبل الغير، جعل القانون العراقي شرطا لدعم حق المصنف المعنوي وهو ان لا يكون ما ورد على الملكية الفكرية تصرفاً مشروعاً اي: «مخالفة للنصوص القانونية التي وضعت للمؤلف وحده أو من يخلفه، وأن تتم المخالفة

صادرة من قبل الغير بدون استحصال موافقة من قبل صاحب المصنف أو صاحب الملكية الفكرية»، لذا نص المشرع العراقي على عدة إجراءات لوقف الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، يمكننا أن نبينها في فقرات عدة:

أولاً. وقف التعدي على مصنفات الملكية الفكرية

إن الغاية من فرض هذا الإجراء هو دفع من وقوع الضرر مستقبلاً، وهذا ما تضمنته المادة (٤٥) بفقرتها (١) من قانون الحماية لحق المؤلف العراقي، على أنه يعتبر مكوناً لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : ١- من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون – من باع أو عرض للبيع مصنفاً مقلداً أو أدخل إلى العراق دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون .... وصرح ايضا نفس القانون في المادة ٤٦ منه ان لمحكمة البداءة بناء على طلب ذوي الشأن وبعد إجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر أو أعيد نشره بوجه غير مشروع أن تأمر بالحجز على المصنف الأصلي أو نسخه أو صوره وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر ذلك المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون المواد المذكورة غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف وفيما يختص بالإيقاع، والتمثيل، والإلقاء بين الجمهور يجوز للمحكمة أن تأمر بحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه». تلحظ من عبارات النصوص أن المشرع العراقي قد حدد إجراءات قانونية لمنع المعتدي على المصنف الذهني أو الفكري، وحصر الباحث هذه الإجراءات على نحو إجراء وصف تفصيلي للمصنف في الملكية الفكرية. [٣٥]

وبعد هذا الإجراء من الإجراءات التي اتخذتها المحكمة في حال وقوع الاعتداء من خلال إجراء وصف تفصيلي وكامل للمصنف الذهني أو الفكري الذي وقع عليه الاعتداء من الغيرة لغرض التعرف عليه وتحديده تحديداً نافياً للجهالة الفاحشة، وهو ما أكدت عليه المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، ويرى الباحث أن اشتراط مشرعنا بأن المصنف الفكري أو الذهني الذي وقع عليه الاعتداء يجب أن يتضمن وصفاً إجماليا على نحو يمكن تميزه على غيره من

المصنفات الأخرى، هو لغرض تمكين القاضي من أن المؤلف الذي تم الاعتداء عليه هو محمي وخاضع لقانون حمايه حق المؤلف أم غير محمي، وبالتالي يلزم القاضي اتخاذ أمراً يوقف التعدي الواقع على الملكية الفكرية بعد دراسته لكافة الظروف المحيطة. [٣٦]

ثانياً، المصادرة المصنف وصورة المواد التي في النسخ وإتلافها

أجاز التشريع العراقي بمقتضى المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي لاتخاذ كافة التدابير الإجرائية الضرورية من اجل حماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف الأدبية من خلال وقف الاعتداء على مصنفاته الأدبية والفنية أو الصناعية من خلال منع نشر أي مصنف مقلد، ووقف تداوله ومصادرة كافة نسخه التي تم استيرادها بصورة غير مشروعة، ويتم إتلاف المؤلفات والمصنفات التي تم تقليدها وكذلك المصنفات التي تم التعديل عليها، وهذا ما أكدت عليه المادة المذكورة التي جاء فيها: «محكمة البداءة بناء على طلب صاحب حق المؤلف أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت لنشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول ولا تأمر المحكمة بالإجراءات المذكورة إلا إذا كان حق المؤلف سينقضي في فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم، وفي هذه الحالة يستبدل بهذه الإجراءات وضع الحجز حتى تنتهي الفترة الباقية، ويجوز للطرف الذي لحق به الضرر أن يطلب بدلاً من الإتلاف وفي حدود ما له من تعويض مصادرة نسخ المصنف الذي نشره أو صوره والمواد التي لا تصلح إلا لإعادة نشره وبيعها الحسابه ويجوز له كذلك أن يطلب وضع الحجز على الإيراد الناشئ من الإيقاع أو الإلقاء غير المشروع، وفي كل الأحوال يكون التعويض ديناً ممتازاً بالنسبة لصاف ثمن بيع الأشياء والمبالغ النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الأشياء ولتحصيل ذلك المبلغ، ولا يجوز بأي حال أن تكون المباني محمل حجز؛ تطبيقاً لنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون ولا أن تتلف أو تصادر بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسوماته قد استعملت استعمالاً غير مشروع، يجوز للمحكمة في كل الحالات بناء على طلب الطرف الذي لحق به الضرر أن تأمر بنشر الحكم بأسبابه أو بدونها في جريدة أو مجلة أو أكثر على نفقة الطرف المسؤول .[٣٧]

ونستنتج في كل مما تناولناه في هذا الفصل نقطتين، وهما:

١.على الرغم من توفر وسائل وضمانات الحماية التي كفلتها القوانين للملكية الفكرية، يلحظ من الناحية العلمية أنه يصعب كثيراً تحقيق هذه الحماية خاصة في الدول النامية ومنها الدول

الإسلامية؛ لذا نرى أن العاجل يكون بالدخول في الاتفاقيات الدولية بغية توفير حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية. "

٢. ونستنتج أيضاً أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القانون الوضعي على ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية ومحاسبة من يعتدى عليها.

المبحث الثانى

المشروعية للملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الايرانى

أن نقسم هذا المبحث على مطلبين تتناول في المطلب الأول: «مشروعية حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية»، أما في المطلب الثاني فسنتناول فيه: «مشروعية حماية الملكية الفكرية في القوانين الايرانى».[٣٨]

المطلب الاول: مشروعية حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية

بداية تقول إنه ليس هناك نظام قانوني موحد عالمياً لحماية حقوق الملكية الفكرية، لذلك فان الحماية القانونية لها تكون مختلفة من دولة إلى أخرى، ونظراً لأهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على النمو الاقتصادي للدول فإنها تقتضي طبيعة استعمال هذه الحقوق قابليتها للانتشار والاستعمال في أقاليم مختلفة، ولهذا فقد التجأت معظم الدول إلى تنظيم استعمال وحماية الحقوق ووضع قواعد موحدة عن طريق الاتفاقيات الدولية لتبني حلول متماثلة لحكم الحقوق الملكية الفكرية سواء الأدبية أم الصناعية، وبذلك بدأت محاولاتها الجادة في سبيل وضع حماية دولية فعالة لهذه الحقوق، وبدأت هذه المحاولات في مطلع القرن التاسع عشر، وهذه الاتفاقيات هي اتفاقية باريس الحماية حقوق الملكية الصناعية، واتفاقية برن المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفنية والأدبية، وعليه منقسم هذا المطلب على فرعين تتناول في الفرع الأول: «القواعد الأساسية في حماية الدولية للملكية الفكرية»، وفي الفرع الثاني سنتناول: موقف الاتفاقيات الدولية من حماية حقوق الملكية الفكرية».

الفرع الاول: القواعد الأساسية في حماية الدولية للملكية الفكرية

اختلفت الدول وتباينت في نطاق الحماية التي توفرها للحقوق الملكية الفكرية، وفضلاً عن عزوف تلك الدول من المشاركة في العروض الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية والسبب في ذلك هو ضعف الحماية القانونية الوطنية للملكيات

الأدبية والفنية والصناعية، وخوف أصحابها من تعرضها للتعدي والتقليد، وهذا مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بوضع إطار دولي بغية توفير حماية كافية لملكية الفكرية، لذا ألزمت اتفاقية

باريس (١٩٧١) دول الأعضاء باتباع قواعد أساسية عند إقرار حماية الملكية الفكرية وأكدت عليها جميع الاتفاقيات التي تبنتها المنضمة العالمية للتجارة، وهي:

أولاً. قاعدة المعاملة الوطنية: وهي قاعدة ليست وليدة الحاضر، وإنما جاءت بها اتفاقية باريس الحماية الملكية الفكرية على وجه العموم والملكية الفكرية الصناعية على وجه الخصوص، وبمقتضاه ألزمت الاتفاقية المذكورة دول الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة لمواطنيها بالنسبة لحماية الحقوق الملكية الفكرية، بمعنى اشترطت على دول الأعضاء معاملة الوطنيين وغير الوطنيين (الأجانب) بميزان المعاملة نفسه الممنوح في شؤون حماية الملكية الفكرية، من حيث كيفية الحصول على الحماية وشروطها، وكذلك تحديد الأشخاص المستفيدين من الحماية، ومن حيث مدة الحماية الممنوحة ونطاقها وميعاد نفذها، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣) من اتفاقية باريس (تريس) والتي جاء بها: «يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الفكرية، بالمزايا التي تمنحها حالياً أو التي قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول لمواطنيها، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين». [٣٩]

ثانياً. الدولة الأكثر رعاية الزمت الاتفاقية بمقتضى هذه القاعدة دول الأعضاء بأن تمنح تلقائياً الامتيازات والتوصيات التي منحتها لأي دولة أخرى عضو في صنف من أصناف الملكية الفكرية، ومن دون أي شروط أو قيود الدول أعضاء الاتحاد مع الاحتفاظ بالاستثناءات الممنوحة من أي عضو قبل قيام المنظمة العالمية للتجارة وفقاً لاتفاقيتي روما وبيرن أو الميزات الممنوحة وفقاً للقوانين ذات الطبيعة العامة وغير المقتصرة على قوانين الخاصة بالملكية الفكرية أو المعنوية فقد أكدت المادة (٤) من الاتفاقية آنفة الذكر على هذا المبدأ وبحسب مبدأ الأسبقية إذ يتمتع كل من أودع في إحدى دول الاتحاد طلباً قانونياً للحصول على براءة اختراع، أو لتسجيل نموذج منفعة، أو رسم أو نموذج صناعي، أو علامة تجارية أو صناعية، هو أو خلفه فيما يختص بإيداع طلبات مماثلة في الدول الأخرى بحق أسبقية إذا أودعها خلال المواعيد المحددة في الاتفاقية، وهي اثنى عشر شهراً من تاريخ إبداع الطلب الأول بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، وستة شهور بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية». [٤٠]

فمثلاً يكون لكل شخص أودع طلب براءة اختراع في فرنسا هي عضو في اتحاد (باريس)، حق الأسبقية في الحصول على براءة اختراع مماثلة في العراق، إذا أودع في العراق طلباً للحصول على براءة مماثلة عن الاختراع نفسه؛ وذلك خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ إبداع الطلب الأول في فرنسا، ويترتب على ذلك أن أي طلب يتم ابداعه في العراق من من قبل شخص آخر عن الاختراع نفسه خلال مدة من تاريخ إبداع الطلب الأول في فرنسا والطلب الثاني في العراق ليس له الأسبقية في العراق. [٤١]

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من مدى مشروعية حماية الملكية الفكرية

يكمن دور الاتفاقيات في وضع المعايير التي تتمثل في تعريف المقاييس المشروعة للحماية الدولية المختلفة الحماية حقوق الملكية الفكرية، فإن اتفاقيات نظام الحماية العالمي يعمل على تسهيل التسجيل في أكثر من دولة والحد من القرصنة الفكرية، وفي هذا الشأن أصدرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية «الويبو» العديد من الاتفاقيات لغرض تنظيم وحماية الملكية الفكرية، فإن إنشاء نظام دولي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية دولية مهمة كاتفاقية «تريبس» لم يكن سهلاً، وعرف تطوره تسلسلاً منطقياً، إذا ارتقى من مجرد قوانين محدودة تحمي حصرياً حقوق مواطنيها إلى اتفاقيات ثنائية كانت فيها الحقوق الفكرية أحد المواضيع المتفق عليها، ثم استقلت هذه الحقوق باتفاقيات دولية خاصة التعود مرة أخرى وترتبط بمسائل التجارة الدولية كمظهر من مظاهر العولمة.

وبرز الاهتمام بقضية حماية الملكية الفكرية في أعقاب جولة (أورجواي)، حيث كان التصديق على الاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية ذات شأن بالتجارة الدولية، فإن التأصيل التاريخي لحماية الملكية الفكرية بوجه عام، بدأ نهاية القرن التاسع عشر من خلال اتفاقية باريس الحماية الملكية الصناعية لعام (١٨٨٣)، وتضمنت القواعد القانونية المقررة الحماية الإبداع الذهني أو الفكري الذي يصب في مصنفات مدركة الملكية الأدبية والفنية) أو حماية الملكية الفكرية والصناعية، فجاءت اتفاقية «برن» المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام (١٨٨٦) التي هدفت إلى الحماية الدولية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية كالمواد المكتوبة كالكتب والمحاضرات والمصنفات الأدائية الفنية كالمسرحيات، والتمثيل، والموسيقى والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية ومواد والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافية وغيرها، فنصت الاتفاقية «برن» بموجب المادة (١) منها، والتي بموجبها ألزمت دول الاتحاد على حماية مصنفاتها الأدبية والفنية والتي جاءت بها: «تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وتتيح الاتفاقية للمبدعين، مثل: المؤلفين

والموسيقيين والشعراء، والرسامين وما إلى ذلك سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط.

و تعتمد على ثلاثة اركان اصلية وتتضمن قسما من الاحكام التي ترتبط باقل دعم يجب بذله لها وايضا تتضمن قسما من الاحكام المخصوصة الموضوعة لجلب المنافع للبلاد المعروفة، اما الاركان الثلاثة الأصلية فهي:

أ. ما صنف في دولة هي احد طرفي التعاقد يعني اذا كان مصنف الأثر يسكن في هذه الدولة أو المؤلفات المنشورة في هذا البلد لأول مرة؛ فيلزم على الدول المتعاقدة ان تدعم هذه المؤلفات ينفس الدعم الذي تبذله لدعم مؤلفات سكانها مبداء المعاملة الوطنية.

ب ولابد من عدم كون الدعم متوقفا على تبني اجراءات شكلية (مبدأ الحماية «التلقائية»).

ج. ولا بد أن لا يتوقف الدعم على الدعم المبذول في دولة المؤلف مبداء «استقلال» الحماية)

لكن اذا وضعت احدى الدول المتعاقدة زمانا أكثر للدعم من الزمان الأقل الذي صرح به في الاتفاقية، واشترط دعم المؤلف في دولته، يجوز ان يرفض الدعم في دولة المصنف.

المقاييس الاقلية للدعم والصيانة تكون متعلقة بالمؤلفات والحقوق التي يجب دعمها وزمان الدعم:

أ. أما المؤلفات فلابد لها ان تتضمن الدعم والصيانة كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه (المادة) ٢ (١١) من الاتفاقية). ويتضح من ذلك أن الاتفاقية أوجبت على دول الأعضاء حماية كل نتاجات المجال العلمي والأدبي والفني مهما كانت طبيعة وشكل التعبير عنه، بمعنى أن تختص مع ذلك تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلاً مادياً معيناً. [٤٢]

أما بالنسبة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو» فكانت تتمثل غاليتها في دعم الحماية للملكية الفكرية في كل ارجاء العالم بالتعاون بين الدول من خلال تشريعاتها لضمان توفير حماية كافية للحقوق الملكية الفكرية وأصحابها، وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى تهدف إلى نفس ذلك، إذ جاءت بمقتضى نص المادة (٤) بفقرتها الأولى، تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

وبينت المنظمة بأن المبتكرون والشركات بحاجة إلى سبل سهلة وفعالة من حيث التكلفة الحماية اختراعاتهم وعلاماتهم التجارية وتصاميمهم في العديد من البلدان، لذلك تساعدهم خدمات الويبو الدولية لإيداع الملكية الفكرية على ضمان

هذه الحماية، كما أكدت اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة السنة ١٩٦١)، بموجب نص المادة (١٤) من الاتفاقية، وبموجبها حددت مدة الحماية على أنه ما لا يقل عن (٢٠) عشرين عاماً بدءاً من نهاية السنة التقويمية التي تم بث المادة المعنية فيها." [٤٣]

وكذلك اتفاقية «تربس»، إذ تنص الاتفاقية على الحد الأدنى من الحماية المفروض توفيرها لبنود الملكية الفكرية في الدول المنضمة للاتفاقية، والضعف الموجود في المستويات عن دعم الملكية الفكرية في البلدان السامية، وهذا كان السبب لما صرحت به الاتفاقية على لزوم تعيين قوانين تضمن هذه الحقوق في تلك البلدان، ومنحت هذه البلدان زمانا أكثر كي تلتزم بالعمل بالاتفاقية وذلك كي تستطيع البلدان من تمهيد أمورها في الداخل بالاخص ما يرتبط بالزام المهن المحلية وافكار ضوابط المنافسة الدولية وتقوية قواها بما يرتبط بما نحن فيه وتطبيق وتطوير بنود دعم الملكية الفكرية. [٤٤]

و يكون مجال الإعمال واسعا كثيرا على ما ورد في اتفاقية التربيس وذلك لاجل التقارن بينها وبين الاتفاقيات الدولية الأخرى، كما أن الامتثال لأحكام الاتفاقية إجباري لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

أما على صعيد الاتحاد العربي في حماية الملكية الفكرية فعقدت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم «الألكسو»، وأسهمت تلك المنظمة في تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربي من خلال وضعها الأول اتفاقية عربية الحماية حق المؤلف العربي، وقد عمدت هذه المنظمة إلى اللجنة الخاصة للإشراف على إدارة هذه الاتفاقية وتنفيذها وهي اللجنة الدائمة الحماية حقوق المؤلف وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية وهي اللجنة الدائمة. " [٤٥]

المطلب الثانى:مشروعية حماية الملكية الفكرية في القوانين الايراني

أن التأليف والكتابة في إيران له تاريخ طويل، إلا أن فكرة الدعم الحكومي للكتاب ليس لها تاريخ كبير، ولم يمر أكثر من نصف قرن منذ الاعتراف بحق المؤلف في إيران. ما قيل عن الانتحال في الأدب الإيراني والأمثلة الكثيرة التي عبر عنها الكتاب السابقون في هذا الصدد، مع بيان قبح الانتحال والعلم من أهل العلم في إيران يظهر بوضوح أن بشاعة وقبح هذا السلوك لم يتجاوز حدود المعايير والأنظمة الهشة دون ضمان التنفيذ الأخلاقي حتى تاريخ إقرار قانون حماية حقوق المؤلفين والكتاب والفنانين عام ١٣٤٨. ولا يوجد نص يدل على إلقاء اللوم على السارق الأدبي أو العلمي بعد كشف السرقة؛ وخاصة نوعها الحكومي والحكومي.في القانون الإيراني، لا يمكن تصور مبدع دون وجود مصنف، على الأقل خلال الثلاثين أو الخمسين سنة التالية لإنشاء

المصنف، وكذلك تصور مصنف دون صاحب المصنف، على الأقل في مجال الملكية الفكرية. ومن المواد المندرجة تحت الباب الرابع من قانون حماية حقوق المؤلفين والكتاب والفنانين تحت عنوان المخالفات والعقوبات وخاصة أحكام المادة ٢٧ من هذا القانون والتي تستخدم مصطلح المدعي الخاص وتقول إن ويجوز للمدعي الخاص أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم النهائي إعلان أحكام الحكم في إحدى الصحف على اختياره وعلى نفقته وقد قبل المجلس الإسلامي (١٣٤٨) شرعاً الاستنتاج بأن الجرائم المتعلقة بحقوق المؤلف هي جرائم خاصة ؛ أي أنها تعتبر من الجرائم التي لا يمكن أن يرتكبها إلا مرتكبها. وبهذا التوضيح فإن المشرع بعدم اعترافه بالكرامة العامة والاجتماعية لحق المؤلف، في الحقيقة لا يؤيد حق المؤلف، بل يؤيد المؤلف، وفي مثل هذه الحالة عندما يرفض المؤلف رفع دعوى خاصة لعدة أسباب، مسألة حماية الحق سيجد المؤلف لونا ورائحة أخرى.ومع ذلك، وخاصة في العقد الماضي، كانت هناك زيادة لصالح حماية حق المؤلف والملكية الفكرية سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الإجراءات القضائية في إيران، والأسباب الرئيسية لذلك هي اختفاء العوائق القانونية والشرعية. وفي هذا الصدد وإيجاد القيمة المادية تعتبر إبداعات فكرية، بما في ذلك حق المؤلف. [٤٦] هذه الأسباب الرئيسية دفعت المشرع الإيراني إلى وضع ضوابط في إيران من ناحية للاستجابة لاحتياجات أصحاب الأعمال الفكرية، وخاصة في الفضاء الافتراضي، ومن ناحية أخرى للتعاون مع المجتمع الدولي، وبهذا التعريف حق المؤلف في الفضاء وقد تمت متابعة ودعم الفضاء الافتراضي بشكل أكبر إلى جانب الفضاء الحقيقي.في قوانين إيران، القوانين الرئيسية التي يمكن تحديدها في حماية حقوق النشر في الفضاء الإلكتروني هي كما يلي:

الفرع الاول: قانون حماية حقوق المؤلفين والأدبية والفنية لعام ١٣٤٨

قانون حماية حقوق المؤلفين والكتاب والفنانين، أو قانون الحماية، هو أول قانون إيرانى في الدعم الرسمي والحكومي للكتاب والفنانين، ومع البيان الوارد في المادة ١، فقد أعطى شكلاً جديدًا لقد أدى هذا التعريف إلى النظام القانوني الإيراني وكذلك إلى الأدب، حيث أدى إلى نقل القوانين الإيرانية ورفع مستوى الانتحال الأكاديمي من أمر قبيح ومستهجن أخلاقيا إلى مستوى جريمة خاصة. وتقول هذه المادة إنه بموجب هذا القانون يعتبر المؤلف والكاتب والفنان مبدعين وما يتم خلقه بعلمهم أو فنهم أو مبادرتهم، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في التعبير عنه أو إبداعه أو إبداعه "يعني أن المجمع الإسلامي لعام ١٣٤٨، في وقت الموافقة على هذا القانون، لم يكن من المتصور أن المصنفات المحمية المنصوص عليها في البنود الـ ١٢ من المادة الثانية من القانون سيتم عرضها في بيئة غير مناسبة الصراع مع البيئة الحقيقية. إلا أن نظرة إلى

خصائص الفضاء الحقيقي والافتراضي تبين أن ما ورد في تعريف "الأثير" والمبدع في الفضاء الحقيقي من الممكن أيضا أن يتحقق في الفضاء الافتراضي بهذا المقاربة، الحمايات التي تتضمنها الحماية وينبغي اعتبارها ضمن حماية المشرع الإيراني لحقوق المؤلف في الفضاء الافتراضي. لا يهم إذا تم إنشاء العمل في الأصل في المساحة الحقيقية وتم تحميله في المساحة الافتراضية، أو إذا كان رقميًا. وبطبيعة الحال، في هذا القانون، كما هو الحال في الاتفاقية الدولية، يتم استبعاد حالات الاستخدام العادل، وهذه الحالات مذكورة في المواد من ٧ إلى ١١ منه.النقطة التي يجب الإشارة إليها فيما يتعلق بحماية حق المبدع المادي هو النص المنصوص عليه صراحة في المادة ٢٢ من قانون الحماية. وفقًا لهذه المادة، ستتم حماية الحقوق المادية للمبدع بموجب هذا القانون عندما تتم طباعة العمل أو توزيعه أو نشره أو تنفيذه لأول مرة في إيران ولم تتم طباعته أو نشره أو توزيعه أو تنفيذه في أي بلد من قبل (نفس أحكام هذه المادة تقلل حماية حق المؤلف في إيران إلى مسألة وطنية، في حين أن الفقرة ٦ من المادة ١٢ من الاتفاقية تمتد حمايتها إلى بلدان أخرى.[٤٧]

الفرع الثاني: قانون ترجمة واستنساخ الكتب والمطبوعات والمصنفات الصوتية لعام ١٣٥٢

في البداية، كان هناك شك في أن الترجمة، وخاصة ترجمة الأعمال الأجنبية في إيران، لا يمكن إدراجها في مفهوم المادة ١ من قانون الحماية، لأن الترجمة لا تنشأ عن طريق المعرفة أو الفن أو الابتكار، بل هو الذي يعتبر المبدع، وكان مؤلف العمل، وليس مترجمه، قد واجه تحديًا لدعم الأعمال الأجنبية المترجمة في إيران حتى إقرار القانون المذكور. ومن ناحية أخرى، لأن البعض رأى أنه في مجال حماية حق المؤلف، يمكن تطبيق مفهوم "المصنف" و"المبدع" على المطبوعات بشكل أساسي ولا يمكن حماية الصوت، لذلك أصدر المشرع الإيراني القانون المذكور من أجل إزالة هذا الشك المعتمدة من الممكن أن تؤدي أحكام المادتين ٢١ و٢٢ من قانون الحماية إلى الانطباع بأن أي شخص يمكنه إعادة إنتاج المصنفات المطبوعة خارج إيران، بمعنى أنها غير محمية بموجب القانون الإيراني، بأي طريقة يرغب فيها ودون الحاجة إلى ذلك. بإذن المؤلف. يجوز لمؤلفي هذه الأعمال طباعتها ونشرها في إيران، ولكن المادة ٢ من قانون ترجمة ونسخ الكتب والمطبوعات والمصنفات الصوتية (تمت الموافقة عليه في ١٣٥٢.١٦.١) | أو أن قانون الترجمة قد أزال هذا المفهوم الخاطئ. ونتيجة لذلك، في الوضع الحالي، فإن المبدأ هو أن أي عمل تم نشره في الخارج يمكن طباعته ونشره في إيران، ما لم يكن ذلك محظورًا في المعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بين دولة إيران ودول أخرى خاضعة لها استيفاء الشروط أو الحصول على الإذن. أيضًا، إذا لم يكن هناك اتفاق مع معاهدة ذلك البلد أو

الدول، فإنهم يتعاملون مع الأعمال المطبوعة في إيران بطريقة تؤدي إلى حماية حقوق الأعمال المطبوعة في إيران، فسيتم التعامل مع الأعمال المطبوعة في تلك البلدان وبنفس الطريقة في إيران. [٤٨]

الفرع الثالث: قانون حماية حقوق مبتكري برامج الحاسوب لسنة ١٣٧٩

ومع افتتاح الفضاء الافتراضي وزيادة استخدام أجهزة الكمبيوتر وإنتاج برامج الكمبيوتر، على الرغم من دعمها بالتفسير الواسع للقانون، اعتبرت البرمجيات بمثابة إبداع ظهر من خلال المعرفة أو الفن أو الابتكار الإيراني ورأى المشرع أنه من الضروري الإدلاء ببيان واضح في هذا الشأن لإزالة أي شكوك أو شبهات. وكانت نتيجة هذا القرار الموافقة على قانون حماية حقوق منشئي برامج الكمبيوتر بتاريخ ١٠.٤.١٣٧٩. ومن ابتكارات القانون المذكور إنشاء مؤسسة لدعم مبتكري برامج الكمبيوتر المرتبطة بالفضاء الافتراضي. [٤٩]

الفرع الرابع:قانون التجارة الالكترونية لسنة ١٣٨٢

قانون التجارة الإلكترونية بطبيعته لا علاقة له بحقوق الطبع والنشر، ولكن نظرًا لحقيقة أن العديد من المصنفات يتم تبادلها في الفضاء الإلكتروني والتبادلات الإلكترونية، فإن المادة ٧٤ من هذا القانون، المكتوبة تحت عنوان انتهاك حقوق الطبع والنشر، تقول: "كل من في سياق التجارة الإلكترونية التبادل مع النسخ والتنفيذ والتوزيع والتوريد والنشر) الحالات المذكورة في قانون الحماية وقانون الترجمة وقانون حماية حقوق منشئي برامج الكمبيوتر (تمت الموافقة عليه (١٣٧٩.١٠.٤)، مع مراعاة ما ذكر تعتبر المسائل بحسب قرارات المجلس الإسلامي حلالا، وإذا انتهكت حقوق المؤلفين، يحكم عليهم بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة قدرها خمسون مليون (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال عماني ويتبين في هذا المقال أن حماية المشرع الإيراني قد حددت في مجالي الحماية المدنية والجنائية، تماما مثل الترتيبات التي وردت في قانون الحماية. [٥٠]

الفصل الثالث: آثار الملكية الفكرية في القانون العراقي والايراني

المبحث الأول

آثار التصرفات المادية التي ترد على الملكية الفكرية في القانون العراقي والايراني

من آثار التي ممكن أن تترتب بحكم القانون على الملكية الفكرية، كأثر عدم قابليتها للتصرف بالملكية الفكرية، وعدم القدرة على للحجز عليها، والتأقيت، اضافة الى امكانية انتقالها للورثة، لذا ستعرض بشكل بسيط كل من من الخواص ومن خلال تقسيمنا المطلب على ثلاث فرع، تتناول في الأول: قابلية التصرف بالحق المالي للملكية الفكرية»، وفي الثاني سنتناول فيه: «اثر الحجز

على حق الملكية الفكرية»، أما في الفرع الثالث فسنخصصه ب«اثر التقادم على حق الملكية الفكرية».

المطلب الاول: قابلية التصرف بالحق المالي للملكية الفكرية

إن الحقوق التي ترد على الملكية الفكرية كالحق المعنوي للمؤلف أو المخترع ذات صلة الوثيقة بشخصية صاحبها، ولا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات سواء التصرفات الملزمة للطرفين كالبيع مثلاً أو التصرفات الملزمة الجانب واحد كالهبة أو الإعارة وسائر التصرفات الأخرى؛ لأن هذا الحق غير قابل للحجز عليه، لليست له قيمة مالية حتى يمكن الحجز عليه، ولكن عند نشر هذا الحق فإنه يصبح بالإمكان الحجز عليه أو التصرف فيه؛ لأنه بعد النشر ينتقل من الحق الأدبي إلى حقي مالي وعليه فإن التصرفات التي ترد على حقوق الملكية الفكرية يترتب عليها البطلان، إذ ان المادة (أربعون) من قانون الحماية لحق المؤلف العراقي ذي الرقم (٣) لعام (١٩٧١، جاء بها بأنه: «يعتبر باطلاً كل تصرف من غير المؤلف في الحقوق المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون»، " [٥١] والمادة (الحادي عشر من القانون نفسه، حيث نصت على أنه: «لا يجوز الحجز على حق المؤلف، ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته». ويتضح لنا من عبارات النصوص أن المشرع العراقي لم يجز إجراء أي من التصرفات على الحقوق الواردة على الملكية الفكرية كأصل عام، أما استثناء جاز إجراء تلك التصرفات على الحق المالي لتلك الملكية، وذلك ما أكدت عليه المادة الثمانية وثلاثون من القانون حماية حق المؤلف العراقي الأنف الذكر للمؤلف أن ينقل إلى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون إلا أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه إعطاء الحق في مباشرة حق آخر ويشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به». [٥٢]

لكن ما نلحظه على هذا النص قد أفصح عن ضرورة توفر شرطان رئيسيان حتى نستطيع القول بأننا بصدد نقل كافة أو البعض من هذه الحقوق:

الشرط الأول: ضرورة إفراغ التصرف في شكل مكتوب، ويجمع الفقه، بخصوص هذا الشرط، على أن الكتابة ليست مجرد وسيلة للإثبات وإنما هي شرط من شروط انعقاد التصرف.

الشرط الثاني: ضرورة تحديد مضمون التصرف بصراحة ووضوح تام، بمعنى أنه يتعين أن يحدد بالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مدى الاستغلال والغرض منه، ومدته ومكانه، والمستفاد من هذا الشرط أن المؤلف له مطلق الحرية في الاتفاق مع المتنازل إليه عن حق النشر أو حق الأداء العلني أو حق الاشتقاق، أما أن له الحرية الكاملة في تحديد النطاق المكاني للاستغلال، سواء داخل العراق أو في الشرق الأوسط أو في جميع دول العالم أو غير ذلك، فضلاً عما له من حرية في تحديد النطاق الزمني للاستغلال، أي المدة التي لا يحق التنازل إليه أن يتجاوزها في استغلال الحق محل التنازل.

ويشار هنا تساؤل: هل يتوجب لصحة التصرف كون المؤلف أو المصنف أو المبدع قد أكمل مؤلفه بالفعل حتى يتمكن من التصرف فيه ؟... في طبيعة طبيعة الحال لا يشترط لصحة التصرف كون المؤلف النهي مصنفه، إذ يجوز ورود التصرف على مؤلف ما زال في مراحل الإعداد الأولى، أو حتى ولو لم يكن المؤلف قد بدء في كتابته باعتبار تصرفه هذا البدء بالمصنف هو بمثابة تعامل في مال مستقبلي، مقر من قبل القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل قاعدة عامة في المادة (١٢٩) والتي نصت في فقرتها الأولى على: «يجوز أن يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد إذا كان ممكن الحصول في المستقبل .... وبناءا عليه فان تعهد الفنان أو الكاتب بإبداع مصنف معين واكماله وتسليمه للعميل ضمن ما يطلق عليه اسم المصنف بالتعاقد، فإن مثل هذا التعهد يعتبر صحيحاً، بل إن المؤلف إذا أخل بتعهده، سيكون عرضة لدفع تعويض مالي للمتعاقد الآخر من جراء عدم تنفيذ الالتزام، ولكن إذا كنا قد أقررنا بصحة تصرف المؤلف مقدماً في مصنف محدد يقوم بإعداده، إلا أنه يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي (وفقا للمادة ٤٩ من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ)، ذلك أن مثل هذا التصرف يعد بمثابة اعتداء على الحرية الشخصية للمؤلف أو صاحب الملكية الفكرية، وللمؤلف أن يتصرف في حق الاستغلال المالي، سواء أكان ذلك لشخص طبيعي أو اعتباري كدار للنشر أو شركة للإنتاج الفني أو دار للعرض السينمائي ... الخ)، وسواء كان هذا التصرف كلياً، بمقابل أو من دون مقابل أو جزئياً، كما يستوي أن يكون التصرف حال حياة المؤلف أو مضافاً إلى ما بعد وفاته عن طريق الوصية. "[٥٣]

وقد استقر الفقه القانوني بالقول إن الحق المعنوي محل الملكية الفكرية المقرر لصاحبها لا يمكن التصرف فيه؛ لأن المصنف أو الابتكار ليس إلا امتداداً لشخصية صاحب الملكية الفكرية؛ كونه يمثل نتاجاً لإبداع ذهنه وأفكاره وآرائه، لذا فإن الحق الأدبي أو المعنوي الذي نشأ عنه يجسد هذا الامتداد، مما يجعله غير قابل للتصرف فيه، فلا يمكن أن يكون محلاً للتعامل بأي شكل من

الأشكال وسواء قد تم بمقابل أو من دون مقابل؛ لأن التصرف بالحق الأدبي أو المعنوي للملكية الفكرية يتنافى مع طبيعتها، لكون هذا الحق هو لصيق ومرتبط مع شخصية مالكها أو مؤلفها أو مبدعها، كما أن هذا الحق يختلف مع الحق المالي، حيث أن الأخير يمكن التصرف فيه وانتقاله وتكون جميع التصرفات التي تقوم عليه مشروعة شرعاً وقانوناً، وكذلك ما اتجه إليه الفقه الفرنسي والذي خرج عن طبيعته الأساسية، حين أقر بقاعدة قد تقضي بعدم جواز التصرف بحقوق الملكية الفكرية للمؤلف، كما اتجهت غالبية قوانين الدول العربية نحو النص بمقتضى نصوصها نصوصها على عدم جواز التصرف بالحقوق الأدبية للملكية الفكرية أو المعنوية. "[٥٤]

وترى الباحثة بأن المشرع العراقي كان أكثر صراحة من المشرع الدول الأخرى، كما أن التشريعات العربية المتعلقة بحماية حق المؤلف انصبت على التصرف المالي للمؤلف على عكس الحق الأدبي الذي لا يجوز التصرف به، وهذا المبدأ لا يتعارض مع أهم الاتفاقيات الدولية «برن» التي تم ذكرها في مواضع أخرى، حين أضافوا فقرة «أو أي مساس آخر بذات المصنف، والتي تمم فيها الاعتراف ضمنياً بأن الحق الأدبي للمؤلف لا يمكن التصرف فيه على عكس الحقوق المالية التي يمكن التصرف فيها، وكذلك الاتفاقية العربية الحماية حقوق المؤلفين في المادة (١،٦) إذ نصت صراحة على انه لا يجوز التصرف بالحق الأدبي."[٥٥]

المطلب الثاني. أثر الحجز على حق الملكية الفكرية

الأصل إن كل الأموال التابعة للمدين الحجز عليها ممكن، لأنها جميعها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون، وإن عدم جواز الحجز هو استثناء يرد على القاعدة العامة باعتبار وجود أموال طبيعتها أو الغرض منها لا تتفق مع إمكان اجراء تنفيذ عليها وبيعها جبراً على المدين. فاذا ربطنا بين هذا الأصل وبين الحقوق للملكية الفكرية للمؤلف، فاننا سنجد أن الحقوق الأدبية – كما بيننا من قبل – من غير الممكن الحجز عليها، لكونها غير مكتسبة للقيمة المالية، بينما الحقوق

المالية الأخرى للمؤلفين تكون على النقيض تماماً، فيجوز تنفيذ الحجز عليها لأنها بطبيعتها تتفق مع إمكانية التصرف فيها، والحجز عليها، وقدرة الحجز على الحقوق المالية تعد من الأمور الساسية والمسلم بها في اغلب تشريعات الملكية الفكرية في معظم الدول في العالم، لذلك فان قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ نص في المادة (١١) صراحة على : «لا يجوز الحجز على حق المؤلف، ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته. وبناء على ما تقدم، فإنه يجوز لدائني المؤلف أن يحجزوا على مصنفاته الأدبية، أو الفنية، أو العلمية

المنشورة أو المتاحة للتداول، بحيث يقومون ببيعها عن طريق المزاد العلني لاستيفاء ديونهم من ثمنها . " [٥٦]

وأجمع أهل الفقه بالقول على أن الحقوق الأدبية للمؤلف ترتبط بشخصيته ومن ثم فلا يجوز الحجز عليها»، " لذا يجب التوفيق بين مصلحة الدائنين وبين احترام شخصية المؤلف، فقد نصت بعض القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلف على ملكيته على عدم قابلية الحق الأدبي للمؤلف من الحجز عليه، وكذلك المصنفات غير المنشورة والمخطوطات لا يجوز الحجز عليها، فهي لا تكون جزءاً من الذمة المالية لصاحب الملكية الفكرية أو المعنوية، وكذلك الاتفاقية العربية الخاصة بحقوق التأليف، وبناء على ذلك تجد أن المشرع العراقي كان موفقاً حين استثنى الحق المالي للملكية الفكرية للمؤلف المتمثل بجواز الحجز على نسخ المصنف التي نشرها، وإن المشرع العراقي منع الحجز على المصنف الذي مات صاحبه قبل النشر وقد كان منع الحجز في نصوص المواد واضحاً وصريحاً ومطلقاً، صرح المقنن العراقي انه اذا توفى المؤلف وهو راض بتكثير ما الفه، فهنا لا مانع من نشره، لكن مع الشك في رضا صاحب الاثر، يمنع المقنن نشره، وهذا ما عمل به القانون العراقي لدعم حقوق المؤلفين في المادة ١١ التي سبق ذكرها. [٥٧]

المطلب الثالث:أثر التقادم على حق الملكية الفكرية

كان المختار عندنا ان حقوق المصنف الادبية ليست محددة بمدة معينة، بل لا امد لها؛ وعليه تنتقل هذه الحقوق منه إلى الخلف العام له بمقدار يضمن دعم السلف للشخصية الفكرية .... لكن الأمر يختلف اذا تعلق بالحقوق المالية: لان هذا الحق يكون مؤقتا وينقضي بعد مضي فترة معينة من الزمان فيكون ما ألف من تراث المجتمع الثقافي، وعليه لا

حجازي، حقوق المؤلف في التشريع المقارن متعمقة في حقوق الملكية الفكرية : ص ١٢١؛ وابو بكر، حق المؤلف في القانون : ص ١٦٢ والنوافلة، الحماية القانونية الحق المؤلف : ص ٤١

المادة (٦،د) من الاتفاقية العربية الحقوق المؤلف التي نص على الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ، (ب) لا تقبل التصرف أو التقادم رشيد، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة تحليلية مقارنة) : ص ٣٣

يحق لأي شخص الاستفادة منه واستغلاله دون الحصول على إذن الورثة أو دفع التعويض المناسب لهم نتيجة لهذا الاستغلال، ان الحكمة التي من ورائها انتهت تشريعات الملكية الفكرية إلى جعل الحق المالي مؤقتاً، هي وجوب اسقاط الأعمال الذهنية في الملكية العامة بعد انتهاء استفادة أصحابها مادياً منها، ذلك المراعاة مصلحة المجتمع للاستفادة منها وإثراء الارث الثقافي للمجتمع والدولة، بشكل يمكن أي فرد أو جهة حكومية كانت أو غير حكومية استعمال هذه

المصنفات واستخدامها أو استغلالها، ولكن تجب الاشارة إلى أن المشرع وللمرة الأولى قد نظم حالة مصير الحق المالي للمصنف الذي سقط في الملكية العامة ضمن قانون الملكية الفكرية الجديد، حيث نصت المادة (١٨٣) على: «تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه».[٥٨]

والمستفاد من المادة الحديثة انه اذا اراد احد بمختلف صنفه من الطبيعي والاعتباري ان يستغل من المؤلف بعد ما وقع داخل الملك العام للمهنة او التجارة، لابد له ان يحصل على اجازة وزارة الثقافة في قبال رسم مادي معلوم؛ لانها الجهة المعينة لهذه الأمور، والمشرع العراقي اقر قاعدة عامة في قانون حماية حق المؤلف هي بانقضاء فترة الحماية الحقوق الاستغلال المالي للمصنفات بعد مضي (٥٠) سنة تحتسب بدأ من تاريخ الوفاة للمؤلف بمقتضى المادة (٢٠) من القانون المذكور، أما إذا أنا بصدد مصنف مشترك فتنقضي مدة حماية حقوق الاستغلال المالي المؤلفي هذه المصنفات بمضي خمسين سنة تحسب من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين وإذا أنا بصدد مصنف جماعي فقد حدد المشرع للحماية مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشر المصنف أو إتاحته للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، لكن اذا كانت ملك الحقوق الملكية الفكرية شخص طبيعي او اعتباري، فزمان الدعم يكون تابعا للضوابط العامة، يعني على ما ذكر في المادة عشرون انه بعد خمسين عام من وفاة الشخص الطبيعي تبداء مدة الدعم كما ورد في هذه المادة انه: «مع عدم الإخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون تنقضي حقوق الانتفاع المالي المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة منه بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف على أن لا تقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً آلياً تنقضي هذه الحقوق بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف. وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المشتركين، فإذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً انقضت حقوق الانتفاع المالي بمضي ثلاثين سنة من تاريخ اول نشر للمصنف».[٥٩]

المبحث الثانى

أثر الحقوق الأدبية والفنية التي ترد على الملكية الفكرية

من الآثار التي ترتبها الملكية الفكرية أو الأدبية هي الحقوق التي ترد عليها، إذ إن هناك نوعين من الحقوق في نظرنا وهي الحقوق الإيجابية والسلبية التي ترد على الملكية الفكرية، فلابد من

بيان مصير تلك الحقوق وموقف المشرع العراقي وباقي التشريعات العربية منها، لذا ارتأيت أن أقسم المطلب على فرعين، تتناول في الفرع الأول: «أثر الحقوق الادبية والفنية القابلة بعد موت صاحبها للانتقال للورثة بعد موت صاحبها». [٦٠]

المطلب الاول: أثر الحقوق الادبية والفنية القابلة للانتقال للورثة بعد موت صاحبها

لقد أقرت كافة القوانين والنظم القانونية الوطنية والاتفاقيات سواء أكانت الدولية أم الإقليمية بدخول الحق الأدبي كحصة في تركة صاحبها كباقي العناصر التي تدخل في التركة، وتتمثل عناصر هذا الحق التي تقبل الانتقال الخلف المؤلف بعنصرين اثنين هما: الحق في نشر المصنف، والحق في دفع الاعتداء عن المصنف وسمعة مؤلفه وشهرة أفكاره، ويكون انتقال هذه الحقوق على أساس سبب، والسبب الطبيعي لانتقال الحقوق عادة ما يكون الوفاة حيث تنتقل الحقوق من دمة المتوفي لتصير إلى ذمة الورثة وبما أن حقوق المؤلف تدخل ضمن عناصر التركة فإن الحق الأدبي من الحقوق الشخصية اللصيقة بالشخصية، أي: حق غير مالي ومع ذلك ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف غير أنه متميز عن الحقوق الشخصية فهو حق مؤبد وانتقاله يكون وفقاً للحدود المقررة قانوناً وانتقاله إنما لتحقيق هدف سامي هو الحفاظ على شخصية المؤلف الأدبية من خلال الحفاظ على مصنفه، ويترتب عليهم بعد وفاته ضرورة حماية المصنف ومراعاة وصية سلفهم وما قام به من تصرفات قانونية قبل موته ولنقل الحقوق الادبية للملكية الفكرية للورات يوجد ركنان؛ الركن الأول: ان يندفع بهذا النقل ضرر، فبعد وفاة المؤلف يكون المصنف عرضة للاعتداءات والانتهاكات عليه، أو على مؤلفه، وبالتالي فالورثة ملزمون بالدفاع عنه وعن شخصية وسمعة وشهرة سلفهم فالحق الأدبي لا يتعلق بنفس المورث وعقله، وبالتالي يرث الخلف المال وما يتعلق به ومنه ما كان تابعاً للمال يورث. " [٦١]

والنقطة الثانية: هي اقتران الحق الشخصي بالحق المالي، سواء أكان الحق المالي متزامناً مع الحق الأدبي أم مما يتحول إليه، أم ما تحول إليه مالاً، وبما أن الحق الأدبي يترتب عليه الحق المالي فإن رابطة التبعية ناشئة بوجودهما مما يجعله حرياً بالتبعية في الانتقال إلى الورثة، تبعاً للحق المالي فهو لا يقتصر على صاحب الحق؛ كونه لصيق بالشخصية وإنما يتعداه إلى من يعنيهم أمره من أقاربه وورثته الذين يتأثرون بالغ الأثر بما ينال سمعة سلفهم وشرفه.

ومن هذه الحقوق هي:

أولاً: حق الورثة في تقرير نشر المصنف بعد وفاة المؤلف: يمارس خلف المؤلف من بعد وفاته حق تقرير نشر المصنف الذي تركه سلفهم من دون نشر بموجب القانون وفي حدود معينة، وممارسة الخلف لهذا الحق أو لهذا الامتيار تكون وفق رغبة المؤلف ووصيته إذا ترك وصية

بشان ذلك فقد يحدد تاريخا معينا للنشر أو مدة محددة من تاريخ وفاته أو ظروف نشره أو طريقة النشر وتحديد الشكل وعليهم الالتزام بالدقة اللازمة لتنفيذ رغبة المؤلف وتغليب حقه الأدبي على حقهم في الاستغلال المالي ولهم في حالة التنازع فيما بينهم بخصوص نشر المصنف وفق وصية سلفهم اللجوء للقضاء حيث يفصل في ذلك ويلزمون بتنفيذ ما حكم به، غير أن هناك من الفقهاء من أرجع انتقال الحق في تقرير نشر مصنف المؤلف الخلفه ليس من باب أنهم ورثة أصحاب حق بموجب النظام المتبع في استحقاق التركة، وإنما باعتبارهم حراساً على ما آل إليهم من مصنفات ملزمون بالحفاظ عليها متقيدين بالنهج الذي وضعه المؤلف في حياته وقد أشارت المادة التاسعة عشرة من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وكما أشار إلى مباشرة الورثة الحقوق سلفهم المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والتاسعة، وجاء بنص المادة المذكورة على: «لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي الواردة في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون، وإذا كان المصنف مشتركاً ومات أحد المؤلفين دون أن يترك وارثاً أو موصى له فإن نصيبه يؤول إلى شركائه في التأليف أو خلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك من القانون نفسه، والتي تساوي بين تركة الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف وهذا ما أخذ على المشرع العراقي في هذه المادة الأمر الذي يؤدي إلى إهمال الورثة المقاصد المؤلف، ويدفع لهم المراعاة وخدمة مصالحهم المالية متجاهلين غير مبالين بالدفاع عن شخصية سلفهم من خلال حمياتهم للمصنف يحق للوراث ان يمارسوا هذا الحق، لكن في كثير من الموارد يستطيعون رفض تكثير المؤلف او اظهاره وليس لاحد اجبارهم على تكثيره او اظهاره الا اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك؛ وهذا ما صرح به القانون العراقي لدعم حقوق المؤلفين في المادة ٢٣ ان منع نشر ما الله سلف الوراث متوقف على مقتضيات المصلحة العامة؛ فإذا امتنع الورثة من نشر الأثر، بعد حكم المحكمة المخصصة لهذا الأمر في قبال اعطاء عوض عادل للورثة،[٦٢] يستطيع الوزير المعين اعمال السلطة في نشره من دون اذنهم ونص المادة هو: «إذا لم يباشر الورثة أو الخلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون ورأى وزير الإعلام أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف حق له أن يطلب إليهم نشره بكتاب مسجل فإذا انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ ولم يباشروا النشر فللوزير نشر المصنف مع عدم الإخلال بحق الورثة أو الخلق في التعويض العادل»، اذا انقضى الزمان المعين للورثة، يستطيعون نشر الأثر؛ واختلفت القوانين في تعيين هذه المدة، فمنها القانون العراقي الذي قال انها ثلاثة اشهر ومنها ما قال انها ستة اشهر ومنها قال انها سنة. وورد في قوانين بعض الدول العربية صار امتناع الورات من النشر معتبرا من دون فرق في علة الامتناع

بين كونها شخصية مرتبطة بالورثة كعدم قبول ما يعود لهم من الأموال من نشر الأثر او انها لعدم وجود الادوات العلمية أم المادية ام الفنية، وعدم الاذن بنشر الأثر بعد تحكما من الورثة وهذا يستلزم حكم الدولة ينفع الصالح العام أو كما ورد في قانون الاردن لدعم حقوق المصنف الرقم ١٤ من المادة ٢٧ لعام ١٩٩٨ ان المصلحة العامة تقتضي شمول الآثار الفكرية لطلاب الثقافة والعلم ونص المادة هو : «إذا لم يمارس ورثة المؤلف لأي مصنف أو الشخص الذي يعتبر خلفاً له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي للمصنف، فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف أو إعادة نشره إذا لم يقم الورثة أو الخلف بذلك خلال (٦) أشهر من تاريخ تبليغهم من قبل الوزير دون أن يحل ذلك بحق الورثة حسب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر». المصنف او تكرار انتشاره كما اشتمله قانون مصر لدعم حقوق المؤلفين في رقم من المادة ٢٣ المعدل عام ١٩٩٤ ونفس ما حكم به قانون اردن لدعم حقوق المؤلفين لعام ١٩٩٨ في الرقم ١٤ من مادته ٢٧ التي عينت تحذير الوزير للوراث بهذه العبارة «رسالة موصى عليها»، واقتصرت على ذكر حالة النشر دون اعادته وصرح القانون السوداني لدعم حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لعام ١٩٩٦ في المادة عشرين منه العبارة التي يحذر الوزير الوراث بها: «خطاب مسجل» وحدد مدة الوراث عاما من زمان الطلب وغير عنها بقوله: «الأمر بالنشر وأيلولة المصنفات للملك العام». [٦٣]

وكذلك صرح المقنن السوري في قانون دعم حقوق المؤلفين في المادة الخامسة: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وفي اختيار طريقة النشر»، كما صرح هذا القانون في مادته الخامسة على انه اذا صدر تعدي مالي او معنوي على المؤلف، يحق له ان يدفع العداء ويستطيع طلب العوض؛ فتبين مما مر ان اغلب القوانين المصرحة بحق المصنف الادبي في الملكية الفكرية اتحدت على انه اذا كان للاثر اهمية كثيرة ورفض الوراث اظهار المصنف أو تكثيره؛ يستطيع الوزير بناء على تصريح نشر الأثر.

ثانياً: الحق في دفع الاعتداء عن المصنف بعد وفاة مؤلفه: لقد تعددت التسميات لهذا الحق، فمنهم من قال بالحق في دفع الاعتداء عن المصنف ومنهم من سماه بالحق في الاحترام، ومنهم من سماه بالحق في احترام الإنتاج الفكري، وقد اعترف بهذا الحق معظم قوانين حق المؤلف الوطنية ونصت عليه صراحة كما فعل المشرع الفرنسي ونظيره الألماني والمشرع الأردني حيث أجمعوا على أن الحق في دفع الاعتداء عن المصنف أي كان الاعتداء سواء في نشره أم شكله أم أي تغييرات تدخل عليه أم كل تشويه قد يقع عليه أم أي اعتداء آخر يمس بمصالح المؤلف الفكرية أو الشخصية، كما

أحاطت بهذا الحق المادة (السادسة – ثانياً) من اتفاقية برن الدولية لحماية الملكية الأدبية والفنية، حيث أعطت للمؤلف. الحق في الاعتراض على كل تشوبه أو تعديل أو تحريف أو أي شكل آخر من اشكال المساس بالمصنف يعتبر مؤديا الشرفه والسمعته، ما نصت المادة السادسة الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية الحماية حقوق المؤلف على أن: «للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه باستثناء ترجمة المصنف إلا إذا ترتب عليها مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية أو إخلال بمضمون المصنف، ونصت المادة (٩) من القانون الحماية حق المؤلف المصري رقم (٣٥٤) بمقتضى الفقرة الأولى على ان للمؤلف حق في حماية والدفاع عن مؤلفه ومصنفه وحقه هذا بانتقاله إلى خلف المؤلف فهم من يباشرونه ضد أي اعتداء عن مصنف سلفهم أي كانت صورة الاعتداء كما قد يمارس هذا الحق من طرف شخص معنوي بمقتضى وصية وهذا ما نصت عليه م ٢٦ من الأمر ٠٥،٠٣ حيث تنص في محتواها على ممارسة ورثة مؤلف المصنف للحق المنصوص عليه في ٢٥٠ من الأمر (٥،٣)، والتي تنص على حق المؤلف في اشتراط سلامة مصنفه والاعتراض على أي مساس به يضر بسمعته أو شرفه أو مصالحه المشروعة ويمارس هذا الحق أيضاً من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسند له هذا الحق بمقتضى وصية وقد يمارس الشخص المعنوي هذا الحق ليس في إطار الوصية، وإنما في حالة عدم وجود ورثة للمؤلف المتوفى وعدم وجود وصية فيتولاه الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق في حين لا نجد المشرع العراقي قد نص على هذا الحق حق في دفع الاعتداء عن المصنف بعد وفاة مؤلفه، لذا ندعو مشرعنا أن ينحني منحى المشرع المصري بنص صراحة عليه، لكونه ذات أهمية كبيرة في الواقع العملي أسوة بباقي التشريعات الأخرى. [٦٤]

أما بالنسبة إلى موقف القضاء من هذا الحق، فقد أشار القضاء على هذا الحق حيث قضت محكمة النقض العراقية بان سكوت المؤلّف على الاعتداء على حقه مرة لا يعتبر ذلك مانع من حماية حقه ودفع الاعتداء في المرات الاحقة لكن قد يكون الاعتداء الأول في حياة المؤلف وسكوته على هذا الاعتداء لا يعني سكوت خلفه بعد وفاته على اعتداء ثان على المصنف وعليهم الدفاع عن المصنف باعتباره واجبا عليهم وباعتبار المصنف جزء من شخصية سلفهم التي يبقى جزء منها موجودا بعد الوفاة والمتمثل في المصنف الذي لا يندثر باندثار شخص المؤلف (وفاته) الشيء الذي يعنى أن حماية المصنف هي حماية الشهرة المؤلف وشخصيته، ولهذا اثر في نماية الاهمية هو ان الوراث ليسوا أكثر من مكلفين بحجة صيانة الحقوق المعنوية للأثر فهم ليسوا كالبديل للمؤلف، وهذه المسؤولية المترتبة على عاتق خلف المؤلف والدور المنوط

بهم فإن حقهم في دفع الاعتداء عن المصنف مقيد وليس مطلق وهذا القيد نصت عليه معظم القوانين الوطنية المعنية بحق المؤلف إذ أجازت في حالة ترجمة المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى أو في حالة تحويره كتحويره إلى قصة لإخراجها فيلم سينمائي أو مسرحية، وإعطاء المترجم أو المحور حرية في ذلك ومفاد هذه الحرية أن المترجم ملزم باحترام جوهر المصنف وعدم المساس بسمعة مؤلفه أو بمكانته الأدبية وهذا ما نصت عليه المادة (السابعة) من القانون المصري المرقم (٣٥٤) الأنف الذكر للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه، وله وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى، ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بإذن كتابي منه أو من يخلفه، ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلي، أو ترجمته المطابقة له، ولا يجوز تعديل هذا العنوان أو تغييره إلا بموافقة كتابية من المؤلف أو ممن يخلفه." [٦٥]

و الذي تم بيانه من قبل المذكرة الايضاحية في توضيح هذه المادة بما يرتبط ببيان حال المؤلف وتحذف جزء منه أو التغيير الذي قد يسببه المترجم فيه لكنها التزمت عليه من النص معنى المخالفة انه: «إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف، أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الأدبية في المصنف وهذا ما أدى بالمشرع إلى تحديد شرطين لذلك وهما: ذكر مواطن الحذف والتغيير وعدم المساس بسمعة المؤلف أو بمكانته الأدبية»، واما عما يختص بتحوير المؤلف مع تصريح القانون بحريته في هذا، إلا أنه ألزمه بنقل روح المصنف إلى أي لون أدبي أو فني بأمانة والمحافظة على خصائصه الأساسية دون المساس بجوهره وعناصره الأساسية التي تؤدي تشويهها إلى تشويه المصنف، وبما أن الخلف هم المسؤولون عن حماية المصنف بدلاً من سلفهم، وملزمون بعدم التضحية بسمعته وروح مصنفه، فلا يجوز لهم السكوت أو السماح بذلك كما صرح المشرع العراقي بمقتضى المادة (العاشرة) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، وعلى هذا الأساس فليس للمورثة أنفسهم إدخال أي تعديل أو تغيير على المصنف؛ لكونهم ورثة فهو يبقى حق شخصي للمؤلف، إلا أنه في حالة تنازعهم يؤول الأمر للمحكمة المختصة، بناء على طلب صاحب المصلحة وهي التي تفصل في الأمر، غير أنه قد يتناول الورثة عمل سلفهم بالتعديل أو التغيير ويتسم تصرفهم هذا بالمشروع؛ كونه جاء بناء على رغبة المؤلف في حياته، أو ترك وصية بذلك، ولابد للمناشر ان يحترم الأثر وان ينشره من دون زيادة فيه أو نقصان منه لا شكلا ولا ماهية ولايد من الحفاظ على عدم حصول تغيير في الصيغة الأصلية وان ظن الناشر أن التغيير ينفع صاحب التأليف او المصنف كما ان الوراث والغير ايضا ملزم بهذا؛ لكن اذا اذن صاحب الأثر وهو على قيد الحياة بتدخل الناشر او اذن من خلفه،

وإلا كان مخالفاً للنظام العام، غير أن هناك من يجيز للورثة حق التعديل في المصنف وذلك في حالات [٦٦]

الضرورة التي تستدعي ذلك مسايرة للتطورات العلمية كحالة المصنف القانوني حيث أن القوانين في تطور مستمر، ومن تعديل الآخر والورثة في هذه الحالة ملزمون بالتنويه عنها من خلال التعديل في المصنف ..

لكن السؤال الذي يثار بهذا الصدد هو أنه إذا كان المصنف محل الملكية الفكرية مصنفاً مشتركاً فكيف ستمارس هذه الحقوق للإجابة على التساؤل المطروح، نقول إن لكن مؤلف وصاحب حق ملكية فكرية له حق معنوي على مساهمته الشخصية من جهة، وحقوق معنوية على ما يشتركون فيه من الانتاج ككل واذا توفي احد من المصنفين، تكون الولاية لوراثه على استيفاء حقه المعنوي ويقومون بالدفاع عنه وبتثبيت نشر المؤلف الا اذا تعارض ذلك مع ما وصى به المصنف المتوفى، وما لم يتعارض مع اتفاق المؤلفين المشتركين الآخرين، أما إذا لم يكن للمؤلف ورثة فتؤول ممارسة حقوقه إلى المؤلفين المشتركين الآخرين كما تؤول هذه الحقوق بعد وفاة آخر شريك في المصنف إلى الهيئة المختصة بذلك." [٦٧]

المطلب الثانى: أثر الحقوق المالية للانتقال للورثة في القانون العراقي والايرانى

لان الحقوق المالية اظهرت ركنا من الاركان المالية التي كانت في ذمة المصنفين، وبالتالي فانه سينتقل إلى خلفهم العام بعد وفاتهم – ورثة كانوا ام موصى لهم حاله في ذلك حال أي مال من أموال التركة، وإذا قمنا بتتبع نصوص مواد القانون العراقي الحماية حق المؤلف النافذ، تجد أن المادة (١٩) منه، وهي بما صرحت وضحت حق الاستنفاع بالمال الحاصل من الآثار المؤلفة وطرق هذا الاستنفاع الكثيرة فقد قالت: «أن يتمتع بهذا الحق المؤلف وخلفه العام من بعده». وتكلمت ايضا في آخر فقراتها عن بيان حكم ما اشترك مؤلفينه وما اذا توفي احد المؤلفين ولم يكن له وارث خاص ولا عام؛ ففي هكذا موقف يقسم سهمه بين الشركاء في التأليف او بين ورائهم، وكل هذا بشرط عدم وجود ما يخالف ذلك من اتفاق مكتوب . " [٦٨]

اما بالنسبة لما تضمنته الحقوق المالية: تتضمن الحقوق المالية تقدم المؤلف على غيره في الاستنفاع من ما صنفه ومؤلفه بشتى اساليب الانتفاع ليحصل على عوض مالي واضف لذلك ما صرح به للمرة الأولى في القوانين الحالية المقنن العراقي من ان من حقه تتبع ما الفه. وجاء في نص المادة المذكورة اعلاه مما يلي لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي الواردة في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون، وإذا كان المصنف مشتركاً ومات احد

المؤلفين دون أن يترك وارثاً او موصى له فان نصيبه يؤول إلى شركاته في التأليف أو خلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك» [٦٩]

أ. حق المؤلف أو صاحب الملكية الفكرية في استغلال ملكية مصنفه يتمتع صاحب الملكية الفكرية بالحق في استغلال ملكية المصنف، ويتحقق ذلك إذا قام مؤلفها أو مصنفها بذلك بنفسه أو بوساطة غيره عن طريق التنازل له عن حق الاستغلال المالي، وتتمثل صور الاستغلال في صورتي الاستغلال المباشر والاستغلال غير المباشر، أما الاستغلال المباشر فيتم عن طريق الأداء العلني للمصنفات، بحيث يعرض المصنف بشكل مباشر على الجمهور، ويتحقق ذلك بصفة خاصة في المصنفات الموسيقية والمسرحيات أو الأعمال الأوبرالية ... أما الاستغلال غير المباشر فيتحقق عن طريق إعداد نسخ للمصنف أو ما يعرف بـ «حق النسخ»، حيث يتم استحداث صور للمصنف تكون مطابقة للمصنف الأصلي، وذلك من خلال الطبع الميكانيكي أو الإلكتروني أو بواسطة التصوير الفوتوغرافي، فيقوم المؤلف أو المتنازل إليه عن حق الاستغلال بطرحها للتداول والحصول على أرباح من وراء ذلك.

ب. للمؤلف الحق في حصوله على مقابل مالي نظير استغلال المصنف حين تنازل المؤلف إلى صاحب حق الاستغلال عن حقه في استغلال مصنفه العلمي أو الأدبي، أو الفني، فهو في الحقيقة يهدف من ذلك للحصول على مقابل مالي نظير تنازله هذا، ومما لا شك فيه أن هذا المقابل المالي – أو يطلق عليه أحياناً الجعل المالي – يمكن عده كانه مثابة تعويض يعادل المجهود الفكري والذهني الكبير الذي بذله المؤلف لإخراج هذا المصنف في صورته النهائية، كانه مثابة تعويض يعادل المجهود الفكري والذهني الكبير الذي بذله المؤلف لإخراج هذا المصنف في صورته النهائية، وباتفاق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية كافة على حماية حقوق نتاجه ومؤلفه بسبب ابداعه الفكري والذهني وفق المبدأ الرئيس الذي بموجبه يعطى اللمؤلفين الحق بوجه عام حصولهم على مقابل مالي نظير الانتفاع الذي يحصله. الجمهور بمؤلفاتهم ومصنفاتهم، في حالة قيام المؤلفون باستغلالها بأنفسهم، أو منحوا الحق في الاستغلال إلى الغير وياخذ مقابل مالي لتنازله عن حق الاستغلال، وهذا يكون بإحدى الصور الثلاث: إما أن يكون المقابل نسبياً (أي ان له نسبة مئوية معينة مقتطعة من أرباح استغلال المؤلف والمصنف)، وإما أن يكون مقابلاً جزافياً (أي مبلغ إجمالي يدفعه صاحب حق الاستغلال للمؤلف من دون النظر عن حجم الأرباح المتحققة من الاستغلال للمصنف)، اما الصورة الأخيرة فيتم الجمع فيها بين الحالتين السابقتين في نفس الوقت، وهذا ما يتفق عليه أيضاً الفقه الإسلامي، وإذا أردنا أن تتتبع موقف المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف النافذ، لرأينا انه نعم ما فعل

عندما لم يتطرق المسألة الخيار وجعلهم مخيرين بين العوض النسبي والعوض الجزافي للمصنفين أو عند ما جمعهما من غير ذكر قيد؛ لان ما صرحت به ماده ١٥ ان: «للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي براه عادلاً نظير نقل حق أو أثر من حقوق الاستغلال المالي المصنفة إلى الغير، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ [٧٠]

جزائي أو بالجمع بين الأساسين»، وينبع موقف التشريع العراقي من تتبع ما كانت عليه اغلب التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية والتي لم تفرض على الأطراف صورة محددة توجب عليهم اتباعها، إذ جعل البعض من هذه التشريعات الأصل هي المقابل النسبي، فترجعها الضرورة للاخذ بالعوض الجزافي كي تقلل من عقبات اعمال العوض النسبي، ويكون العكس صحيح أيضا، وهنا ظهرت حكمة المشرع لاعطاء المؤلفين حقهم في الاختيار دون اي قيد أو شرط، وفي الحقيقة فأن القانون المصري الجديد للملكية الفكرية، قد جاء بما نادينا به تكراراً ومراراً في ظل قانون الحماية لحق المؤلف القديم المرقم ٣٥٤ لعام ١٩٥٤م، بضرورة تدخل المشرع بالنص الصريح للسلطة القضائية في زيادة المقابل الحاصل عليه المؤلف في الحالات التي يكون الاتفاق فيها مجحفا لحقوقه ... ولذلك نصت المادة (١٥١) على: «إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك، لظروف طرأت بعد التعاقد، يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به».[٧١]

وفي نهاية المطاف، نرى أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية تعد اعتداء على أموال الناس واختصاصاتهم وحقوقهم تعد غش وسرقة وتجاوز على هذه الحقوق بالباطل، وكل هذه الأمور تعدها الشريعة من الجرائم العظيمة والخطيرة التي تؤثر على المجتمع والأفراد، وتؤدي إلى المفاسد والنزاعات، لذا وجب تفعيل الحماية الوطنية والدولية لحماية هذه الحقوق الفكرية، كما ويجب ربطها بتعليمات الشرع الإسلامي، والتي ترى أن ذلك هو من الواجبات الدينية قبل كونه واجباً وطنياً ودولياً، لصيانتها وحفظها من حيث المعتدين، وحمايتها من العبث والغش والتلاعب، والسرقات، كما شجعت الشريعة الإسلامية شتى أنواع الملكية الفكرية، ووضعت لأصحابها الحوافز التشجعية والتقديرية ووفرت الحمايتها والحفاظ عليها مما شجع نهوض بلاد المسلمين في مختلف المجالات العلمية، والصناعية، والتجارية، حتى وصلت إلى مرحلة استغنت فيها عن الدول والبلدان المحيطة واعدائها الذين يريدون استفادهم اقتصادياً من خلال المسلمين واستهلاكهم لمنتجاتهم وما يحتاجون إليه.

الخاتمة

و على ما سنذكر في احكام الملكية الفكرية في القانون العراقي والايراني، دراسة مقارنة هي :

١. ان الحق الفكري بما له من اقسام، هو من اقسام الملكية التي صارت لها في العرف قيمة مالية معتبرة، وغدت لها نتيجة ظاهرة، وأهميتها العظمى في المجال الحضاري والاقتصادي، من الناحية الشرعية والقانونية، فإن حقوقهم محفوظة لأصحابها، والاعتداء عليهم لا يجوز في الإسلام والقانون، والاعتداء عليهم في الإسلام تحسب سرقة وغش وتعدي بأموال وحقوق الناس المحترمة، وانه يجب شرعا صيانتها؛ لما يستفاد من ما ورد في الشريعة الاسلامية من الحث على اداء الامانة والتأكيد على عدم التعدي على أموال الناس بل لزوم المحافظة على حقهم، وهو يؤدي إلى تحقيق عدد كبير من المصالح العائدة على مجموع الأمة.

٢. فالملكية الفكرية من ناحية قانونية هي مجموعة حقوق ترد على أشياء غير مادية (كتاب، وقصيدة، واختراع، وعلامة تجارية)، وتكون محددة بموجب نصوص خاصة.

٣.لم يعرف المشرع العراقي والايراني الملكية الفكرية بمقتضى قانون حماية حق المؤلف المرقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، فجاء خالياً من أي تعريف الحقوق الملكية الفكرية، وهذا قصور من قبل المشرع يجب سده بوضع تعريف جامع مانع.

٤.القانون العراقي والايراني تبنى فكرة الازدواجية في الحقوق الملكية الفكرية، فعلى ما ورد في القانون المدني العراقي بنحو خاص باشر المقدن العراقي علاج حق المؤلف والمخترع فصرح بذلك قانون صيانة حقوق المؤلفين في الرقم الثالث المعدل العام ١٩٧١ ففرق بين حقوق المؤلفين المالية وبين حقوقهم الأدبية وطبقاً لتصريح القانون في مادته السابعة انه يحق للمؤلف نشر تاليفاته وانه يجوز له دفع ما يتوجه اليه من اعتداء بحق مؤلفاته.

الهوامش

١. اين منظور، لسان العرب : ص ٣٢٣

٢. سورة آل عمران: ١٨٩

٣. الرازي، معجم مقاييس اللغة : ص ٤٤٦

٤. أنيس والمنتصر، المعجم الوسيط : ص ٦٩٨

٥. القيومي، مصباح المنير : ص ٢٤٨

٦. زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية : ص ٢٥

٧. التلهوني، «ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية»: ص ٢ وما بعدها.

٨ . حكمت نيا. مسئوليت مدنى ناشى از اضرار به مالكيت فكرى. نامه مفيد مرداد و شهريور ١٣٨٣ شماره ٤٣، ٩١.

٩. بدوي، المصنفات السينماتوغرافية والحقوق الخاصة بها : ص ٨٤.

١٠ . ستار زركلام، حقوق مالكيت ادبى و هنرى، ص ١١٠.

١١. المادة ١٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل والتي نصت على المال هو كل حق له قيمة مادية» قرار محكمة التمييز العراق المرقم ٤٠١ لسنة ١٩٥١ في ١٩٥١،١٠،٤، أشار لهذا القرار الفتلاوي حقوق المؤلف الأدبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي والمقارب: ص ٥٢ وما بعدها.

١٢. محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية الممؤلف : ص ٤٤

١٣ . محمود حكمت نيا، مبانى مالكيت فكرى، ص ٥٥.

١٤. المجيد الحماية القانونية الحقوق المؤلف : ص ٨٥

١٥. الصدة، حق الملكية : ص ٣٨ وما بعدها

١٦. الأباصيري، مفهوم الاقتصادي الحق المؤلف : ص ٣٨

١٧. محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية الممؤلف : ص ٥٤

١٨. الإدارة الجماعية الحق المؤلف والحقوق المجاورة، مطوية رقم L450CM،A : ص ١

١٩ . حسين صفائى، « مالكيت ادبى و هنرى ...(٢)»، مجله دانشكده حقوق و علوم سياسى، شماره ٧، پاييز ١٣٥٠، ص ١٢٣.

٢٠. الأباصيري، مفهوم الاقتصادي الحق المؤلف : ص ٣٨

٢١. خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية : من ١٨٩

٢٢. شيخة اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية (دراسة حالة الصين): ص ١٥

٢٣ . . ويقصد بالملكية العامة في حق المؤلف بأنها : مجموع المصنفات غير المحمية بحق المؤلف المالي بحيث يكون استعمالها مباحاً للجميع». للتفصيل أكثر ينظر حدادين الملكية العامة في قانون حماية حق المؤلف»: ص ١٣٧٣

٢٤ . خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية : ص ١٨٨

٢٥. البدراوي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية : ص ٢٤٠

٢٦. الفتلاوي، حقوق المؤلف الأدبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي والمقارن : ص ١٦٠ .

٢٧. العبادي، الحقوق في الاسلام سلسلة ندوات الحواريين المسلمين»: صص ٢١٣ – ٢٢١.

٢٨. المحامي، الموسوعة الشاملة في القوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية : ص ٢٢.

٢٩. حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية : ج ١، ص ٥٨ وما بعدها.

٣٠. الفتلاوي، حقوق المؤلف الأدبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي والمقارن : ص ١٦٤ .

٣١. حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية : ج ١، ص ٥٨ وما بعدها.

٣٢. عرفه حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية»: ص ٧٤.

٣٣. المحامي، الموسوعة الشاملة في القوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية : ص ٥٦١

٣٤. كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة الحق المؤلف ووسائل حمايته) : ص ٢٠٦

٣٥. البوسراية، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين والعراقي»: ص ٩٠ وما بعدها

٣٦. تقابلها نص المادة (٤٦) (ج) من قانون حماية حق المؤلف والمادة (٢،٤٣).

٣٧ . تقابلها المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية ا النافذ والمادة (٤٦/٢١) من قانون حماية حق المؤلف حليل الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي»: ص ٣٤

٣٨. بدوي، المصنفات السينماتوغرافية والحقوق الخاصة بها : ص ٨٤.

٣٩. مختار، «الحماية القانونية للملكية الصناعية»: ص ٧٥، وشيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية (دراسة حالة الصين): ص ٣٠.

٤٠. الصغير، ندوة اقامتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) : ص٥ .

٤١. يخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية (دراسة حالة الصين) : ص ٣١ وما بعدها.

٤٢. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اتفاقية بين الحماية المصنفات الأدبية والفنية»: المادة ٢.

٤٣. حليمة مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية»: ص ٣٨٣ وما بعدها.

٤٤. العبادي، الحقوق في الاسلام سلسلة ندوات الحواريين المسلمين»: صص ٢١٣ – ٢٢١.

٤٥. هي منظمة متخصصة وهي أيضا إحدى منظمات جامعة الدول العربية مقرها تونس بالجمهورية التونسية، أنشئت يوم ٢٥ يوليو ١٩٧٠، وتضم في عضويتها ٢٢ دولة عربية، وتعنى بتطوير وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي يترأس المنظمة مدير عام، ويتألف الهيكل التنظيمي للمنظمة من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بالإضافة إلى خمس إدارات هي التربية والثقافة والعلوم والمعلومات والاتصال والشؤون الإدارية والمالية، ويتبع المنظمة خمسة معاهد ومكاتب إقليمية ١٧.

٤٦. صفايي، سيد حسين، ١٣٨۶، حقوق مدنى و حقوق تطبيقى، تهران: ميزان.

٤٧. قانون حمايت حقوق مؤلفان و مصنفان و هنرمندان مصوب ١٣۴٨،١٠،١١ مصوب جلسه ١٣۴٨،٩،٣ show،law،fa،o.majlis.ir

٤٨. قانون ترجمه و تكثير كتب و نشريات و آثار صوتى مصوب ١٣٥٢،١٠،٠٦.

٤٩. قانون حمايت از حقوق پديد آوران نرم افزارهاى رايانه اى مصوب ١٣٧٩،١٠،٠۴.

٥٠. قانون تجارت الكترونيكى مصوب ١٣٨٢،١٠،١٧.

٥١. بدوي، المصنفات السينماتوغرافية والحقوق الخاصة بها : ص ٨٤.

٥٢. المليجي، الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف: دراسة مقارنة : ص ١٨.

٥٣. القاضي، حق المؤلف : ص ٥٦

٥٤ . الفتلاوي حقوق المؤلف الأدبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي والمقارن : ص ١٤٨ وما بعدها.

٥٥ . أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود : ص ٤٠.

٥٦ . النوافلة، الحماية القانونية الحق المؤلف : ص ٤٣.

٥٧ . البوسراية الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريع العراقي : ص٢٥.

٥٨ . التجارة الحماية المقررة الحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون : ص ٩٣.

٥٩ . كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة الحق المؤلف ووسائل حمايته) : ص ١٠٢.

٦٠ . النجار، الحماية المقررة الحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون : ص ٩٤.

٦١ . المحامي الموسوعة الشاملة في القوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية : ص ٩٨

٦٢ . النوافلة، الحماية القانونية الحق المؤلف : ص ٤٣.

٦٣ . صالح الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية): ص ٤٧٦

٦٤ . كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة الحق المؤلف ووسائل حمايته) : صص ١٢٥-١٢٦

٦٥ . صالح الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية): ص ٤٧٦

٦٦ . كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة الحق المؤلف ووسائل حمايته) : ص ١٢٨ وما بعدها.

٦٧ . التجارة الحماية المقررة الحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون : ص ٩٨.

٦٨ . قويدري المصير حقوق المؤلف بعد وفاته»: صص ٢١-٢٣

٦٩ . وعبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية : ص ٧٣ وما بعدها.

٧٠ . القطاونه، «الحق الأدبي للمؤلف ماهيته وتكييفه وضوابط حمايته في الفقه الإسلامي): ص ١٢

٧١ . قويدري المصير حقوق المؤلف بعد وفاته»: صص ٢١-٢٣

المصادر العربى

١.احمد صدقي محمود الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢.أنور طلبة، أصحاب حقوق الملكية الفكرية، بلاط المكتب الجامعي الحديث، مصر ، ٢٠٠٦.

٣.جمال عبد الرحمن محمد على الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، بلا تاريخ نشر .

٤.الاستاذ جودي ، الملكية الفكرية – المبادئ والتطبيقات بلاط، بلا دار نشر، بلا تاريخ

٥.دانة حمه باقي عبد القادر حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة بلا ط دار الكتب القانونية، بلا مكان نشر ٢٠١١

٦.رجب محمود طاجن، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧.رياض عبد الهادي منصور، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بلاط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠١٢

٨.زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية – حق المؤلف، مطبعة وزارة التعليم العالي ، الموصل، ١٩٨٩.

٩.سعيد سعد عبد السلام، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٠.سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨

١١.شاكر ناصر حيدر ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية – حق الملكية، الجزء الأول ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٩.

١٢.شاكر ناصر حيدر الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الحقوق العينية العقارية الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٣.

١٣.شحاتة غريب شلقامي الملكية الفكرية في القوانين العربية، بلاط، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨

١٤.صلاح الدين الناهي ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية ، بلا ط، دار المعارف ، بغداد، ١٩٥٣.

١٥.صلاح الدين الناهي، الخلاصة الوافية في القانون المدني – مبادئ الالتزام، بلاط مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٦٨.

١٦.صلاح سلمان زين الدين الحقوق الفكرية في التشريع الأردني، بلا ط، دار وائل ، عمان الأردن، ٢٠٠٥.
١٧.عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية – ماهيتها ، مفرداتها ، طرق حمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بلا تاريخ نشر.
١٨.عبد الرشيد المأمون . د. محمود سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٨ ، بلاط، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨.
١٩.عبد الرشيد مأمون أبحاث في حق المؤلف، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٠.عبد السعيد الشرقاوي، حق الملكية الفكرية – أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق ، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٥.
٢١.عبد المنعم الطناولي الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، بلاط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٢.عبد المنعم زمزم، الحماية الدولية للملكية الفكرية، الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة. ٢٠١١.
٢٣.عصمت عبد المجيد – د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.
٢٤.نعيم مغيغب الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
٢٥.نواف كنعان، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
٢٦.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، بلاط، دار وائل للنشر، عمان – الأردن ٢٠٠٨
٢٧.وائل أنور بندق موسوعة الملكية الفكرية، المجلد الأول، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٣.
٢٨.يوسف أحمد النوافلة الحماية القانونية لحق المؤلف ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٤.

المصادر الفارسى

٢٩.امامى، اسد الله، حقوق مالكيت معنوى، نشر ميزان، چاپ پنجم، ١٤٠١.
٣٠.انصارى، مسعود و طاهرى، محمد على، دانشنامه حقوق خصوصى، تهران، انتشارات محراب فكر، چاپ اول، ١٣٨٤.
٣١.آيتى، حميد، حقوق آفرينش‌هاى ادبى و هنرى، سازمان انتشارات جهاد فرهنگى، چاپ اول، ١٣٩٠.
٣٢.باى، حسينعلى، مباحثى از مالكيت فكرى، تهران، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و انديشه اسلامى، چاپ اول، ١٣٩٤، ص ٦١-٣٤.
٣٣.پيتر دراهوس، فلسفه مالكيت فكرى، مترجم محمود حكمت نيا، تهران، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و انديشه اسلامى، چاپ اول، ١٣٩١، ص ٢٣٦.
٣٤.جاكوب، سرابين، مالكيت فكرى، ترجمه حميد هاشم بيگى، تهران، سازمان انتشارات جهاد دانشگاهى، چاپ اول، ١٣٨٦، ص ٣٠٧.

٣٥.حبیبی، محمد، مجنده حقوق مالکیت فکری و حقوق بشر تعامل‌ها و تعارض‌ها، قم، انتشارات دانشگاه مفید، بهار چاپ اول، ١٣٩٤.
٣٦.حسنی، محمد مهدی، حقوق مالکیت فکری آفرینش‌های رسانه‌ای، تهران، انتشارات دانشگاه امام صادق، چاپ اول، ١٣٩٤.
١٨.٣٧. خدمتگزار، محسن، فلسفه‌ی مالکیت فکری، تهران، نشر میزان، چاپ دوم، زمستان ١٣٩١.
٣٨.رهبری، ابراهیم و سنگانی، وحید حسنی، حقوق رقابت در عرصه مالکیت‌های فکری، تهران، انتشارات سمت، چاپ اول، ١٣٩٨.
٣٩.زرکلام، ستار، حقوق مالکیت ادبی و هنری، انتشارات سمت، چاپ سوم، ١٣٩٣.
٤٠.شیخی، مریم، اصول حقوق مالکیت فکری، تهران، نشر میزان، چاپ اول، بهار ١٣٩٤.
٤١.صادقی نشاط، امیر، حمایت از حقوق پدیدآورندگان نرم افزارهای کامپیوتری، تهران، انتشارات سازمان برنامه و بودجه، چاپ اول، ١٣٧٦.
٤٢.صفایی، سید حسین، حقوق مدنی و حقوق تطبیقی، نشر میزان، چاپ پنجم، ١٣٩٥.
٤٣.عربیان، جواد، چشم‌انداز فقهی و حقوقی حقوق مالکیت‌های فکری؛ با تأکید بر دیدگاه فقهی امام خمینی، تهران، پژوهشکده امام خمینی و انقلاب اسلامی، چاپ اول، ١٣٨٢.
٤٤.فتحی زاده، امیر هوشنگ، نظام‌های کپی رایت در جهان اسلام، تهران، پژوهشگاه فرهنگ، هنر و ارتباطات، چاپ اول، ١٣٩٤.
٤٥.کرنو، ماری، فرهنگ تطبیقی حقوق مؤلف و کپی رایت، ترجمه علیرضا محمد زاده وادقانی و پژمان محمد، انتشارات دانشگاه تهران، ١٣٩٠.
٤٦.کلود، کلمبه، اصول بنیادین حقوق مؤلف و حقوق مجاور در جهان، ترجمه علی رضا محمد زاده وادقانی، تهران، نشر میزان، چاپ اول، ١٣٨٥.
٤٧.جعفری لنگرودی، محمد جعفر ، حقوق اموال، تهران، گنج دانش، چاپ پنجم، ١٣٨٠.
٤٨.مشیریان، محمد، حق مؤلف و حقوق تطبیقی، تهران، بی نوبت چاپ، ١٣٣٩.
٤٩.مهدی، هنرمند، حقوق ادبی و هنری، مبنای خرد، ١٣٨٨.
٥٠.میرحسینی، حسن، فرهنگ حقوق مالکیت معنوی«حقوق مالکیت ادبی و هنری»، نشر میزان، چاپ اول، ١٣٩٥.

Arabic Sources

1 .Ahmed Sidqi Mahmoud, Temporary Protection of Intellectual Property Rights According to the Provisions of Law No. 82 of 2002, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.
2 .Anwar Talba, Holders of Intellectual Property Rights, Balat, Modern University Office, Egypt, 2006.
3 .Gamal Abdel Rahman Mohamed Ali, A Concise Guide to Intellectual Property Rights, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, no publication date.

4 .Professor Judy, Intellectual Property - Principles and Applications, Balat, no publisher, no date.
5 .Dana Hama Baqi Abdel Qader, Intellectual Property Rights Related to New Plant Varieties, no edition, Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, no place of publication, 2011.
6 .Ragab Mahmoud Tajen, Intellectual Property Rights of Public Legal Entities, Second Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
7. Riyadh Abdul-Hadi Mansour, International Organization for the Protection of Intellectual Property under the Agreements of the World Intellectual Property Organization, Balat, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2012.
8 .Zuhair Al-Bashir, Literary and Artistic Property - Copyright, Ministry of Higher Education Press, Mosul, 1989.
9 .Saeed Saad Abdul-Salam, Expropriation of Intellectual Property for Public Benefit, Second Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.
10 .Suhail Hussein Al-Fatlawi, Moral Rights of the Author in Iraqi Law, First Edition, Dar Al-Hurriya for Printing, Baghdad, 1978.
11 .Shaker Nasser Haider, A Concise Guide to Original Real Rights - Ownership Rights, Part One, Al-Ani Press, Baghdad, 1969.
12 .Shaker Nasser Haider, The Intermediate Guide to Explaining the New Civil Law - Real Estate Rights, First Edition, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1953. 13. Shehata Gharib Shalqami, Intellectual Property in Arab Laws, Balat, Dar al-Jami'a al-Jadida, 2008.
14 .Salah al-Din al-Nahi, A Concise Guide to Personal and Real Securities, no edition, Dar al-Ma'arif, Baghdad, 1953.
15 .Salah al-Din al-Nahi, A Comprehensive Summary of Civil Law - Principles of Obligation, Balat, Salman al-A'zami Press, Baghdad, 1968.
16 .Salah Salman Zain al-Din, Intellectual Rights in Jordanian Legislation, no edition, Dar Wael, Amman, Jordan, 2005.
17 .Amer Mahmoud al-Kaswani, Intellectual Property - Its Nature, Terminology, and Methods of Protection, First Edition, Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, no publication date.
18 .Abdul Rashid al-Ma'moun and Dr. Mahmoud Sami Abdul Sadiq, Copyright in Light of the New Intellectual Property Protection Law No. 82 of 2008, Balat, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2008.
19. Abdul Rashid Mamoun, Research on Copyright, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987.
20 .Abdul Saeed Al-Sharqawi, Intellectual Property Rights - Foundations of Civilization and Development and a Tribute to Truth and Creation, 1st ed., Al-Najah Al-Jadeeda Press, Casablanca, 1995.
21 .Abdul Moneim Al-Tanawli, The Mediator in Protecting Intellectual Property Rights, Balat, University Press, Alexandria, 2004.
22 .Abdul Moneim Zamzam, International Protection of Intellectual Property, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.
23 .Ismat Abdul Majeed - Dr. Sabri Hamad Khater, Legal Protection of Intellectual Property, 1st ed., Bayt Al-Hikma, Baghdad, 2001.
24 .Naeem Mughayeb, Literary and Artistic Property and Neighboring Rights, 2nd ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2004.

25. Nawaf Kanaan, Copyright - Contemporary Models of Copyright and Means of Protection, First Edition, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 2004.
26 .Nouri Hamad Khater, Explanation of Intellectual Property Rules, Balat, Dar Wael for Publishing, Amman, Jordan, 2008.
27 .Wael Anwar Bunduq, Encyclopedia of Intellectual Property, Volume One, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda for Publishing, Egypt, 2003.
28 .Yousef Ahmed Al-Nawafleh, Legal Protection of Copyright, First Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing, Amman, 2004. Persian sources
29 .Imami, Asadullah, Huqoq Malikit Maanwi, Mizan Publishing, Chapman, 1401.
30 .Ansari, Masoud and Taheri, Muhammad Ali, Danshnameh-e-Huqusus, Tehran, Mihrab-e-Fikr publications, first chapter, 1384.
31 .Ayti, Hamid, Rights of Literary Affairs and Henry, Suzman of the Publications of Jihad Farhangi, first chapter, 1390.
32 .Bey, Hossein Ali, Researchers on Malikit Fikri, Tehran, Sazan Publications of Farhang and Islamic Languages, first chapter, 1394, pp. 34-61.
33 .Peter Drahus, Malkit Fikri Philosophy, translated by Mahmoud Hekmat Nia, Tehran, Publications of the Islamic Republic of Iran, First Edition, 1391, p. 236.
34 .Jacob, Sarabin, Malekit Fikri, translated by Hamid Hashim Beghi, Tehran, Sazaman Ansha'rat Jihad Daneshgahhi, first chapter, 1386, p. 307.
٣٥. حبیبی، محمد، مجنده حقوق مالکیت فکری و حقوق بشر تعامل‌ها و تعارض‌ها، قم، انتشارات دانشگاه مفید، بهار چاپ اول، ١٣٩٤.
36 .Hosni, Muhammad Mahdi, Malkit Fikri Rights Afranshahi Rasanahay, Tehran, Imam Sadeq Daneshgah Publications, first chapter, 1394.
37 .Khadmatgazar, Mohsen, Philosophy Malkit Fikri, Tehran, Mizan Publishing, Chap Dum, Zamistan 1391.
38 .Rahbari, Ibrahim and Sanjani, Wahid Hosni, Rights of Raqabat dar Malkithai Fikri, Tehran, Samat Publications, first chapter, 1398.
39 .Zarkalam, Sattar, Literary and Henry's Ownership Rights, Smt Publications, Chap Sum, 1393.
40 Shaykhi, Maryam, Principles of Rights of Malkit Fikri, Tehran, published Mizan, first place, Bahar 1394.
41 .Sadeghi Neshat, Amir, Protection of the Rights of Pedidovarandegan, Nerm Afzarhay Computer, Tehran, Sazman Publications, Program and Bodja, first chapter, 1376.
42 .Safai, Sayyid Hussein, Civil Rights and Applied Rights, Mizan Publishing, Panjam, 1395.
43 .Arabian, Jawad, Chashmandaz, jurist and jurist, Malkithai Fikri Rights; With the confirmation of the righteousness of the jurisprudence of Imam Khomeini, Tehran, the face of Imam Khomeini and the Islamic coup, first chapter, 1382.
44 .Fatehizadeh, Amir Hoshang, Nizamhay-e-Rait in Jahan-i-Islam, Tehran, Farhang, Hanar and Communications, first chapter, 1394.
45. Karno, Mary, Farhang Applied Copyright and Copywriting, translated by Alireza Mohammadzadeh, Adghani and Pejman Mohammad, Tehran Danishgah Publications, 1390.

46. Claude, Kalembeh, Usul Baniyadin, Copyright and Mujawar Rights in Jahan, translated by Ali Reza Mohammadzadeh Vadghani, Tehran, Mizan Publishing, first chapter, 1385.
47. Jafari Langroudi, Muhammad Jafar, Rights of Assets, Tehran, Ganj Danesh, Chap Panjam, 1380.
48. Moshirian, Muhammad, Copyright and Application Rights, Tehran, Be Copy, 1339.
49. Mahdi, Henrymand, Literary Rights and Henry, Building Khurd, 1388.
50. Mirhosseini, Hassan, Farhang Huqoq Malikit Moral "Huquq Malkit Literary and Henry", Mizan Publishing, first chapter, 1395.